جامعـــة محمد الصديـــق بن يحـــي جيجـــل
كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قســـم الحقـــــوق

المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون خاص للأعمال

إعداد الطالـبـتين:
- **بوقادوم نسيمة**
- **بولقرينات هالة**

إشـــراف الأستـــاذة:
- **عبد الله ليندة**

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوزبرة سهيلة	أستاذة مساعدة أ	جيجل	رئيسا
عبد الله ليندة	أستاذة مساعدة أ	جيجل	مشرفا
مزهود حنان	أستاذة مساعدة أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

جامعـــة محمد الصديـــق بن يحـــي جيجـــل
كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قســـم الحقـــــوق

المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون خاص للأعمال

إعداد الطالـبـتين:
- **بوقادوم نسيمة**
- **بولقرينات هالة**

إشـــراف الأستـــاذة:
- **عبد الله ليندة**

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوزبرة سهيلة	أستاذة مساعدة أ	جيجل	رئيسا
عبد الله ليندة	أستاذة مساعدة أ	جيجل	مشرفا
مزهود حنان	أستاذة مساعدة أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني بأن الفشل هو التجارب التى تسبق النجاح

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الإنتقام هو أول مظاهر الضعف

يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل وإذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل ، و إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان

يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الإعتذار و إذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة العفو.

آمين

تشكر

إننا نتقدم بالتشكر والعرفان بعد الله عز وجل

إلى مشرفتنا الأستاذة

" عبد الله ليندة "

لما قدمته لنا من توجيه ونصائح

ولما بذلته من جهد لتصويب هذا العمل

فلها جزيل الشكر على ما خصتنا به من عناية.

كما نتوجه بالشكر إلى الأستاذة

" بوزبرة سهيلة "

على مساعدتها لنا في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل

الأساتذة الذين أطرونا

بجامعة محمد الصديق بن يحي

وعلى رأسهم الأستاذ

" قريمس عبد الحق "

والأستاذ الموثق

" محيرش مروان "

على ما قدماه لنا من مراجع ومعلومات.

مقدمة

إن مظاهر التنافس غير المشروع أو ما يعرف بمصطلح الممارسات غير النزيهة أو غير الشريفة، تطورت باستمرار حتى إن المخالفات فيها لا تعرف حدودا بحكم أن الممارسات الاقتصادية تخضع لمقتضيات المنافسة الحرة وقواعد العرض والطلب، ونتيجة لذلك أضحى الوسط القانوني يشهد يوما بعد يوم صدور قوانين تتماشى والسياسة الجديدة التي تتبناها الدولة في إطار إصلاحات القطاع الاقتصادي والخروج من دائرة الاشتراكية التي كانت فيها الدولة مهيمنة على النشاط الاقتصادي.

إذ كانت تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية كما سماها الأستاذ " زوايمية رشيد ".[1]

وهذه الإصلاحات ما هي في حقيقة الأمر إلا تغييرا لوضعية الدولة في الحقل الاقتصادي لاسيما التوجه نحو نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة[2] والانفتاح الاقتصادي الذي استدعى سن نصوص قانونية تضمن فعالية هذا النظام، وقمع المخالفات التي من شأنها خلق منافسة غير مشروعة في السوق ومن بينها الأمر 95- 06 المتعلق بالمنافسة[3]، لتنظيم منافسة حرة في الجزائر وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد

---

[1] – Zouaimia Rachid , Les autorités administratives indépendantes et les régulation économique en algérie , Edition Houma , Alger , 2005, p 16.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 ،الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008. معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016.

[3]– أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995، (ملغى).

زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلك وتنظيم الممارسات التجارية وتمحورت أحكام هذا الأمر حول جانبين الجانب الأول: حدد قواعد ومبادئ المنافسة وكذا الممارسات المنافية للمنافسة (الباب الثاني، والباب الثالث)، والجانب الثاني حدد قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية (الباب الرابع، الباب الخامس والباب السادس).

هذا الأمر الذي ألغى صراحة القانون رقم 89- 12 المتعلق بالأسعار[1]، الذي جاء في ظل دستور سنة 1989، الذي يكرس الحقوق الاقتصادية وحرية المنافسة، حيث نظم قانون رقم 89- 12 أحكام المنافسة وحدد مبادئها وأكد نزاهة الممارسات التجارية ورتب عقوبات على مخالفة ذلك.

وبعد تطبيق قانون 95- 06 عدة سنوات، اتضح وجود عدة نقائص مما أدى إلى تعديله من أجل مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي اقتضتها العولمة، فتم إلغاءه واستبدل بتشريعين منفصلين، الأول هو الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة[2]، الذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، والثاني القانون رقم 04- 02[3]، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10- 06 [4].

---

[1]- قانون رقم 89- 12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة 19 جويلية 1989، (ملغى).

[2]- أمر رقم 03- 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادرة في 19 جويلية 2003.

[3]- قانون رقم 04- 02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[4]- قانون رقم 10- 06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، مؤرخة في 8 أوت 2010.

ويعد القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم من بين أهم النصوص المنظمة للسوق في التشريع الجزائري، سعى المشرع من خلاله إلى عصرنة المنظومة القانونية في مجال الممارسات التجارية، وجعلها تتسق مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال، لاسيما وأن القانون جاء في وقت تتهيأ في الجزائر لمزيد من الانفتاح على التجارة العالمية، خصوصا من خلال إبرام اتفاق الشراكة الأوروبية والسعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كما يعتبر أول قانون تطرق للممارسات، التي في حالة خرقها تمس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وبحسب المادة الأولى من قانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه، حيث أسس هذا القانون تنظيمية للممارسات التجارية على مبدأي الشفافية والنزاهة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لإبراز مجال الممارسات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسة التجارية على اعتبار أن حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين من جهة وحماية السوق من جهة ثانية تعد أداة من أدوات السياسية التجارية، وأحد أدوات عملية المنافسة بعد تطور مفهومها.

- المساهمة في إثراء المعرفة العلمية من خلال مواصلتنا مسيرة البحث والدراسة في هذا الموضوع ومعالجته بطريقة أكثر دقة وشمولية وتلاقي النقائص التي شابت الدراسات السابقة له.

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها قناعتنا الشخصية بأهميته والرغبة في تسليط الضوء على الممارسات التجارية التي أضرت بالاقتصاد الجزائري، نتيجة لآثارها الوخيمة على التجارة، والاقتصاد ككل، بالإضافة إلى أن موضوع المخالفات المتعلقة

بالممارسات التجارية أخد ينتشر ويتفاقم مع التطورات الحاصلة بالجزائر خاصة بعد تحريرها للتجارة وفتح الأسواق.

ويعتبر المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية من صور الاعتداء على حقوق المستهلكين من جهة، وعلى حقوق الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- توضيح أحكام قانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- تبيان المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.
- تبيان الحماية القانونية التي يحضى بها المستهلك والعون الاقتصادي في القانون السالف الذكر.

على ضوء ما تم عرضه أعلاه؛ نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع من خلال قانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم للتصدي للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية؟

إن طرح هذه الإشكالية لا يمنعنا من إثارة بعض التساؤلات عند دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في:

- ما هي المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية؟
- ما هي الآليات الواردة بالقانون 04- 02 المعدل والمتمم المتبعة لوقف الاعتداءات على حقوق المستهلكين والأعوان الاقتصاديين؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة في الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع للوقوف على نظرة المشرع لهذه

الممارسات وكيفية معالجاتها إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي، وذلك من خلال توضيح بعض المفاهيم كلما دعت الضرورة لذلك.

نظرا لأهمية الدراسة وتوسعها ارتأينا أن نتناول الموضوع متبعين خطة ثنائية تتكون من فصلين.

الفصل الأول: مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

الفصل الثاني: قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

الفصل الأول

مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

الفصل الأول: مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

هناك عدة ممارسات تجارية يمكن أن تعرقل حرية المنافسة وتخرجها من مجراها الطبيعي وبذلك تؤثر بشكل مباشر على مصالح المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالبائع.

لذلك جاء القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يحدد القواعد والمبادئ المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية للموازنة بين مصالح كل من المستهلك والعون الاقتصادي، فمن جهة يهدف هذا القانون إلى حماية مصالح المستهلك من خلال ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأسعار ومميزات المنتوج والحفاظ على قدراته الشرائية وكذا في علاقته التعاقدية مع البائع وذلك بمنعه كل الممارسات الغير الشرعية والشروط التعسفية الصادرة عن هذا الأخير، ومن جهة أخرى يهدف إلى حماية مصالح التجار من خلال جملة من القواعد وضعها المشرع، حظر بموجبها على العون الاقتصادي ممارسة كل ما ينافي الأعراف التجارية النزيهة والشريفة، وبذلك اعتبر المشرع كل فعل يخل بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية مخالفة يعاقب عليها القانون.

من خلال ما سبق ارتأينا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين (المبحث الأول) نتناول فيه المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية و(المبحث الثاني) نتناول فيه المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

المبحث الأول: مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

نظم المشرع شفافية الممارسات التجارية ضمن القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين[1]، بل أكثر من ذلك فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى حماية المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي.

وبالرجوع لأحكام الباب الثاني منه، الذي جاء تحت عنوان شفافية الممارسات التجارية نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تحقيق شفافية الممارسات التجارية، حيث ألقى على عاتق العون الاقتصادي واجب الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع بالإضافة إلى التزامه بالفوترة.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع (المطلب الأول) وعدم الالتزام بالفوترة (المطلب الثاني) باعتبار أن هذه الأفعال تخل بشفافية الممارسات التجارية.

المطلب الأول: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع عنصرا جوهريا لضمان شفافية الممارسات التجارية، فقد تم تنظيم هذه المسألة لأول مرة في الجزائر بموجب أحكام القانون المتعلق بالأسعار[2]، كما تبنى الأمر المتعلق بالمنافسة[3] نفس المسألة.

وبالعودة إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية، نجد أن المشرع يلزم البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار التعريفات (الفرع الأول) وبشروط البيع (الفرع الثاني)، فهذا الالتزام

---

[1]- المادة 01 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[2]- القانون رقم 89- 12، يتعلق بالأسعار، (ملغى).

[3]- أمر رقم 95- 06، يتعلق بالمنافسة، (ملغى)

يعبر عن واجب قانوني على عاتق العون الاقتصادي، يتمتع بموجبه الزبون بحق التعرف على السلع والخدمات وعلى أسعارها وعلى شروط البيع، وبالتالي فهي تعد واحدة من أهم الضمانات التي كفلها المشرع للمستهلك[1].

الفرع الأول: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

تنص المادة 04 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع...."

إن الملاحظ أن عبارة ***الزبائن*** الواردة في النص القانوني المذكور أعلاه جاءت عامة وهذا يؤكد على أن المشرع لم يميز بين ما إذا كان الزبون هو المستهلك النهائي أو العون الاقتصادي، ولكن الأصل أن كل منها مستهلك في علاقته مع البائع ويحتاج إلى الحماية القانونية.

فالمستهلك في مفهوم القانون المتعلق بالممارسات التجارية هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."[2]

أما بالنسبة لمفهوم المستهلك في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فهو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[3]

---

[1]– المادة 04 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 02/03 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 03 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

أما العون الاقتصادي فهو: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها."[1]

إن ما نريد توضيحه هنا، هو أن البائع ملزم بالإعلام بأسعار والتعريفات، سواء أتعامل مع المستهلك الذي يحصل على السلع أو الخدمات للاستهلاك النهائي (أولا) أو تعامل مع العون الاقتصادي (ثانيا) الذي له هو الاخر الحق الذي يتمتع به المستهلك.

أولا: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات تجاه المستهلك النهائي.

الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات الذي يقع على عاتق المهني تجاه المستهلك يعبر عن واجب قانوني مفاده أنه على المهني إحاطة المستهلك بالمعلومات الضرورية عن طبيعة وأسعار ومميزات السلع والخدمات للاقتناع بها، الاستهلاك السليم لها. مما يؤدي إلى تجنب خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط[2].

إذ أن إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات يسمح له بالاختيار بين المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته، والاطلاع على الخصائص الأساسية والأسعار، ويترتب عن إعلان البائع للمستهلك اتخاذ هذا الأخير قرارات تعود بالنفع عليه وعلى السوق بالقضاء على المنتجات والخدمات ذات النوعية الرديئة[3].

[1]– المادة 01/03 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

[2]– مهدي الصغير محمد، القانون حماية المستهلك :دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 ص. ص 115- 116.

[3]– كتو محمد الشريف، القانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، بدون طبعة منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 81.

1. طريقة الإعلام بالأسعار والتعريفات.

يلتزم البائع وجوبا بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات سواء طلبها أو لم يطلبها وقد فرض المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية أن يتم الإعلام بالأسعار والتعريفات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات، أو بأنه وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك[1]. وسوف نوضح الطرق الثلاثة الأولى فيما يأتي أدناه:

أ- **العلامات:** وهي " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".[2]

يتم إعلام المستهلك إذن بأسعار السلع عن طريق وضع علامات على جميع المنتجات والسلع الموجهة للبيع، ويجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها بشكل ظاهر وواضح يسهل قراءتها[3]، وهذا ما وضحه القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

ب- الوسم: هو " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة بدالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريق وضعها "[4].

---

[1]- المادة 01/05 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 02 من أمر رقم 03- 06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

[3]- المادة 02/05 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 09-03.

نلاحظ من خلال التعريف الذي قدمه المشرع للوسم كما هو موضح أعلاه، أن المشرع قد أشار إلى مصطلح ***التماثيل***، لكن بالرجوع إلى النسخة الفرنسية للنص، نجد أنه استعمل مصطلح ***illustrations***[1] ويقصد بها الرسوم التوضيحية، فالتماثيل إذن لا يمكن أن تعبر عن الوسم لأنها عبارة عن مجسمات وبالتالي فهي لا تدخل ضمن تعريف الوسم.

ويعرف الوسم كذلك بأنه: " كل نص أو مطبوع أو كل عرض بياني على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع "[2].

ويعد الوسم الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك، لأنه من شأنه أن يجعل المستهلك يطلع على كافة المعلومات الخاصة بالمنتوج حتى يتمكن هذا الأخير من تجنب المخاطر التي تضر بصحته[3].

جـ- المعلقات: هي طريقة لإعلام المستهلك بسعر السلع، فهي عبارة عن بطاقة تعلق، يتم عرض المنتوجات والخدمات على جداول في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها بحيث تكون مقروءة ومرئية بشكل جيد[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ترك المجال مفتوحا أمام العون الاقتصادي في اختيار الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات شريطة أن تكون الطريقة واضحة ومفهومة وأن تكون دائما مكتوبة[5].

---

[1]_ article 03 de la loi n° 09_ 03 du 25 février 2009, relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, journal officiel de la république Algérienne n° 15 du 08 mars 2009. « étiquetage : toutes mentions, écritures, indications, marques, labels, images, illustrations…. »

[2]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005.

[3]- المادة 17 من القانون رقم 09- 03.

[4]- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار القانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010- 2011، ص 12.

[5]- المادة 01/05 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

2. شروط الإعلام بالأسعار والتعريفات.

تتمثل شروط الاعلام بالأسعار والتعريفات فيما يلي:

أ- **ضرورة تحديد مقدار السلعة:** نص المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: " يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن"[1].

من خلال هذا النص، يتضح أنه على العون الاقتصادي تحديد مقدار السلعة والموافق للسعر سواء عن طريق العد كقوالب الإسمنت، أو عن طريق الوزن كالخضر أو عن طريق الكيل كالسوائل، أو عن طريق المقاس، فإذا تعلق البيع بهذا الصنف تكون بصدد البيع بالتقدير، إذ يجب أن يتم التقدير أمام المشتري وذلك حرصا على الشفافية في المعاملات.

أما بالنسبة للسلع المحددة المقدار كالمشروبات فيجب وضع العلامة على الغلاف حتى تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن[2].

ب- **ضرورة موافقة الأسعار أو التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع:** السعر هو مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة والذي يجب أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي

[1]- المادة 03/05 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014- 2015، ص 28.

الذي سيدفعه الزبون[1]. وقد أكد القانون على أنه يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة[2].

لذلك على العون الاقتصادي أن يحدد المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة، لأنه قد يحصل وأن يتفاجأ المستهلك بمطالبته بمبالغ إضافية عن تلك المعلن عنها[3]، وتفاديا لذلك أوجب المشرع أن تكون الأسعار أو التعريفات موافقة للمبلغ الإجمالي المدفوع.

ثانيا: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين.

نصت المادة 07 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية على: " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها".

يتضح من نص المادة أن القانون يلزم كل عون اقتصادي بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات لكل عون اقتصادي مشتريا كان أو مستفيدا من الخدمات وذلك عند طلب شراء تلك السلع والخدمات[4].

1. إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

إذا كان الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات تجاه المستهلك يكتسب الطابع الوجوبي حيث أن البائع ملزم بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات سواء أطلبها أو لم يطلبها فإن

[1]– لطاش نجية، مبدأ الشفافية في القانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003– 2004، ص 22.

[2]– المادة 06 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012–2013، ص 16.

[4]– كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 80.

المشرع ترك الخيار للعون الاقتصادي في الإعلام بالأسعار والتعريفات من عدمها بناء على طلب الزبون [1].

2. كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين.

حسب المادة 2/7 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية فإن الإعلام يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مهنيا.

أ- **جداول الأسعار أو النشرات:** هي وثيقة ينظمها العون الاقتصادي تتضمن جدول من قائمة السلع والخدمات المقدمة والأسعار التي تقابلها ويجب أن تكون مكتوبة بوضوح، لكن إذا كان الإعلام بأسعار السلع سهل فإن الإعلام بأسعار الخدمات صعب تصوره في بعض الأحيان، لأنه هناك بعض الخدمات ذات طبيعة متعددة تختلف باختلاف طلب الزبون وكمثال على ذلك الخدمات التي لا يمكن وضع سعر موحد لكل الزبائن لأنها تختلف من طلب لأخر كخدمة التركيب أو الصيانة[2].

ب- **دليل الأسعار:** هو وثيقة تتضمن جداول الأسعار، تسلم للزبون في مكان البيع أو المكان المخصص لاستقبال طلبات تقديم الخدمات وهي كثيرة الاعتماد عندما يكون المنتوج معقد الاستعمال أو في حالة الخدمات المتعددة أو المتشابهة.

والمشرع فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة شريطة أن تكون مقبولة مهنيا أي أن وسائل إعلام الأسعار والتعريفات جاءت على سبيل المثال لا الحصر [3].

---

[1]- المادة 07 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04- 02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 13.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع

يلتزم البائع بإعلام المشتري بشروط البيع بطريقة تكون واضحة وشفافة بحيث تسمح للمستهلك باتخاذ قراره بكل حرية في شراء أو عدم شراء المنتوج، وعدم الإعلام بها يعتبر مساسا بشفافية الممارسات التجارية.

ويقصد بشروط البيع كل البيانات والمعلومات التي تعرف بسلعة أو خدمة ما تأتي بمعنى النصيحة، بقصد تنبيه المشتري بصفة خاصة إلى حقيقة مضمون العقد المقدم عليه وما قد يتضمنه من شروط أو مخاطر متعددة[1].

ويعرف البعض الالتزام بالإعلام بأنه: " البوح للمشتري بما يجعله على بينة من عيوب المبيع وخصائص وإبلاغ المشتري بما يجب لحسن استعماله وتجنب مخاطره[2].

وهناك من يعرفه بأنه: " التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بكافة المعلومات والبيانات اللازمة بإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك"[3].

وقد نص المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، على الالتزام بالإعلام بشروط البيع[4]، وعليه نتطرق إلى عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع تجاه المستهلك (أولا) ثم إلى عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع تجاه الأعوان الاقتصاديين(ثانيا).

---

[1]– إبراهيم عبد المنعم موسى، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2007 ص 361.

[2]– محمد عدنان الشروفي، سهيلة فيصل عليوي، " التزام المنتج بالإعلام وأساس قانوني ": دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة ، 2015، ص 534– 560.

[3]– إبراهيم عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص 367.

[4]– المادة 08 والمادة 09 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

أولا: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع اتجاه المستهلك.

يتوجب على البائع باعتباره متدخلا في العلاقة الاقتصادية، وجوبا وإلى جانب الإعلام بالأسعار، أن يبين للزبائن شروط البيع وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة[1]، ومثال ذلك أن يتحمل المشتري نفقات نقل المنتوج، أو نفقات إرسال سلعة إلى مكان معين متفق عليه أو دفع قيمة رسم معين[2].

ويرجع التزام البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية أمام خبرة واحتراف العون الاقتصادي[3].

والملاحظ أن المشرع اقتصر على إجبارية الإعلام بشروط البيع، دون شروط أداء الخدمة[4]، مع العلم أن الاستهلاك يرد على المنتوجات والخدمات مما يوحي بنقص أحكام هذا القانون وبالتالي عجز المستهلك عن اجتناب خطورة عقود تأدية الخدمة لغياب نصوص عامة وصريحة تنظمها[5].

لم يتم تحديد الشروط الواجب الإعلام بها تجاه المستهلك ولو على سبيل المثال ضمن أحكام القانون رقم 04 – 02 المعدل والمتمم، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المحدد للعناصر الأساسية المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية نجد أن المشرع نص على الشروط التي يجب على المحترف أن يبادر بها تجاه

---

[1]– المادة 08 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– بن قويدر زبيري، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون 04– 02 المتعلق بالقواعد المطبقة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005– 2006، ص 26.

[3]– أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الأعمال، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص 60.

[4]– المادة 04 والمادة 08 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[5]– بن قويدر زبيري، المرجع السابق، ص 26.

المستهلك قبل التعاقد"[1]، كما نص كذلك على ضرورة إعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس، والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية[2].

1- الإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة.

يجب على البائع أن يخبر المستهلك قبل اختتام عملية البيع بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة[3]، ومن ثم يتعين على البائع إعلام المستهلك بمميزات كل منتوج سواء من حيث المكونات، أو طريقة الاستعمال ويجب أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة.

والسؤال المطروح هنا كيف يكون إعلام المستهلك بمميزات المنتوج بطريقة نزيهة وصادقة؟

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة معينة يتم من خلالها التزام البائع بالإعلام، بل اكتفى بعبارة "بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج"، فيفهم من ذلك أن البائع يمكنه القيام بالإدلاء بالمعلومات شفويا أو كتابيا عن طريق النشريات أو بأي طريقة تفي بالغرض. ولعل أقرب سبيل إلى ذلك يكون عن طريق الوسم[4].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع قد حدد المعلومات التي يجب أن يتولى البائع إعلام المستهلك بها والتي أناطها بطبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال

---

[1]- المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 06- 306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد العناصر الأساسية للعقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 08 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 17 من القانون رقم 09- 03.

والأخطار الناجمة عن استعماله، وكذلك مصدره والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

وتعتبر كيفية استعمال المنتوج بيانا مهما يحرص الفقه والقضاء المقارنين على إخبار المستهلك به خاصة في المنتوجات الخطيرة التي تؤثر على صحة المستهلك، لذا يجب على العون الاقتصادي إخبار المستهلك بمخاطر المنتوج أو الخدمة والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها[2]. كما يجب عليه إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة[3].

2- الإعلام بشروط البيع.

لم يحدد المشرع مضمون هذه الشروط[4]، فهل يقصد بها الشروط المعتادة لعملية بيع المنتوج أو أداء الخدمة؟ أو يقصد بها الشروط العامة التي تتوقف على إرادة المهني المشار إليها في المادة الثالثة من القانون 04-02 المعدل والمتمم[5].

وعادة ما نجد المستهلك يبرم العقود دون الاطلاع على شروطها، وغالبا ما يتعلق الأمر بالعقود النموذجية المحررة مسبقا والمعدة من طرف العون الاقتصادي، والمستهلك يقوم بالتوقيع على العقد رغم عدم درايته بمدى خطورتها وآثارها[6]، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع وعرض على البائع قبل اختتام عملية البيع بإعلام المشتري بشروط البيع الصادقة والنزيهة[7]، حتى لا يتفاجأ بها لاحقا، وهذا الالتزام من شأنه تحقيق الشفافية[8] حيث أن

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 09- 03.

[2]- إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص. ص 38- 40.

[3]- أرزقي زبير، المرجع السابق، ص 61.

[4]- المادة 08 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[5]- كموش نوال، المرجع السابق، ص 20.

[6]- جميعي حسن عبد الباسط، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العق، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 155.

[7]- المادة 08 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[8]- إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص 45.

الشفافية في شروط البيع هي أفضل طريقة لأعمال المنافسة، لصالح المستهلكين الذي هم على علاقة مع المهنيين، وكذلك في علاقة المهنيين فيما بينهم، ومن أمثلة تلك الشروط معرفة مكان التسليم وكيفيته، والخدمة ما بعد البيع ...الخ[1].

ولكن المشرع لم يحدد طريقة معينة للإعلام بشروط البيع، بل ترك ذلك حسب طبيعة المنتوج. وهذا على غرار المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 الذي ترك عملية تحديد الطريقة للوسائل الملائمة[2].

وهذا يعني أن يكون الإعلام بأية طريقة كانت ما دامت أن هذه الطريقة تؤدي الغاية المتمثلة في الإعلام، لكن متى ما حدد المشرع وسيلة معينة تم بها الإعلام في بعض الحالات فيجب التقيد بها، بحيث لا تغني عنها وسيلة أخرى.

3- الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية.

ألزم المشرع العون الاقتصادي بإخبار المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية[3]، وحتى تقوم المسؤولية لا بد أن تتوفر ثلاثة شروط[4].

ولما كان أساس المسؤولية التعاقدية هو الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي فإن الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأفراد التي يلتزم بتعويضها فمثلا: يلتزم الناقل بإعلام المسافر أنه غير مسؤول عن الأمتعة اليدوية التي تبقى في حيازة المسافة أثناء النقل.

---

[1]- خالد كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 366.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 06- 306.

[4]- الخطأ العقدي والمتمثل في الإخلال بالتزام العقدي، والضرر وهو الذي يصيب الطرف الآخر نتيجة هذا الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضر: السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص. ص 327- 335.

وعليه تكمن أهمية الالتزام بالإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط، ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما[1]. وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع.

ونجد أن الإعلام بهذه الحدود لا يمنع من انعقاد العقد إذا كانت العناصر الأساسية لانعقاده متوفرة، إذ يخضع العقد للشروط المحددة قانونا. وتتجلى أهمية هذا الالتزام في تكريس شفافية السوق وتنظيم العلاقات والتعاملات داخلها[2].

ثانيا: الالتزام بالإعلام بشروط البيع تجاه الأعوان الاقتصاديين.

عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، فإنه لابد أن تتضمن شروط البيع إلزاميا كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات[3].

يتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع بالجملة أو مقدم الخدمات أن يطلع العون الاقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره وشروط بيعه، وتشمل هذه الشروط على شروط الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات[4].

1- الإعلام بكيفيات الدفع.

ويشمل مصطلح كيفيات الدفع:

- أجال الدفع.
- كيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها.

---

[1]- المادة 2/182 من أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[2]- كيموش نوال، المرجع السابق، ص 24.

[3]- المادة 09 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- كتو محمد الشريف، القانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والالقانون 04-02، المرجع السابق ص 85.

- وسائل الدفع.
- كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع.
- تحديد شكل الجزاء المقرر في حالة التأخر عن الدفع، فمثلا اختيار حذف التخفيضات أو الحسوم المقدمة من طرف البائع[1].

2- الإعلام عن التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

يجب على البائع في حالة التخفيضات إعلام زبائنه بها، وتعتبر التخفيضات والحسومات والمسترجعات امتيازات تقدم للزبائن وهذه الامتيازات يجب إعادة كتابتها على الفاتورة عند انعقاد العقد[2].

وما نلاحظه أن مصطلحات الحسوم والتخفيضات والمسترجعات الواردة في القانون 04 – 02 المعدل والمتمم[3]، يقابلها في النص المحرر باللغة الفرنسية:

Les remises, Les rabais, Les ristournes.

إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 نجد بأنه قد استبدل مصطلح " الحسوم" بـ " الاقتطاع " ومصطلح المسترجعات بالإنقاص[4].

وهناك تعريفات للتخفيضات والحسوم والمسترجعات.

- التخفيض: هو كل تنزيل في السعر بمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/ أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.

---

[1]- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 22.

[3]- المادة 09 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

– الاقتطاع: هو كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخيره التسليم و/ أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

– الانتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة. [1]

وكمثال عن التخفيضات اللجوء إلى تخفيض في الثمن عادة في أواخر الموسم، قصد التجديد الموسمي للبضائع.

وعليه فإن إخلال بواجب الإعلام بشروط البيع يعد مخالفة لأحكام المادتين 08 و09 ويعاقب عليه القانون المتعلق بالممارسات التجارية، كما سوف نرى ذلك لاحقا [2].

المطلب الثاني: عدم الالتزام بالفاتورة

تعد الفاتورة الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق العون الاقتصادي، وهي تعتبر عنصرا لتجسيد شفافية الممارسات التجارية. ونظرا لأهميتها فقد خصص لها المشرع الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، فهي ملزمة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، ناهيك عن ضرورة تقديمها للمستهلك، وذلك في حالة مطالبته بها[3].

لم يقدم المشرع تعريفا للفاتورة، بل اكتفى بالإشارة إليها حيث نص على أنه: " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين..... مصحوبا بفاتورة.

[1]– المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 468.

[2]– المادة 32 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 10 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها حسب الحالة...." [1]

غير أنه من الناحية الفقهية، نجد عدة اجتهادات تحاول تعريفها، حيث عرفها البعض على أنها ورقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات تتمثل أساسا في سعر المنتوج[2]، كذلك تعرف بأنها وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يبث من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة، تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين الأطراف وبين المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون[3].

وإلى جانب اعتبار الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، فإن لها أهمية بالغة سواء بالنسبة للعون الاقتصادي من جهة أو المستهلك من جهة أخرى، وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

– الفاتورة وسيلة إثبات: تعتبر الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية باعتبار أن كل عقد تجاري، يثبت بسندات رسمية وبسندات عرفية وبفاتورة مقبولة، وغيرها من وسائل الإثبات[4].

– الفاتورة وسيلة محاسبية: تساعد الفاتورة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، كما تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها

[1]– المادة 03 من القانون رقم 10– 06 المعدلة للمادة 10 من القانون رقم 04– 02، معدل ومتمم.

[2]– لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003– 2004، ص 08.

[3]– لعور بدرة، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013– 2014، ص 172.

[4]– المادة 30 أمر رقم 75– 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 الصادر 30 سبتمبر 1975.

للحصول على السلع والخدمات، من أجل معرفة الميزانية الشهرية أو الأسبوعية التي صرفها، أو التي سيتم صرفها[1].

– الفاتورة وسيلة رقابية: فهي الوثيقة التي تمكن الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة، ولضمان حق الخزينة من جهة أخرى[2].

– الفاتورة وسيلة للشفافية: اعترف لها المشرع بهذه الخاصية صراحة، واعتبرها حق للمتعامل يثبت من خلالها نزاهة وشفافية ممارساته التجارية[3]، كما أنها تساعد على حماية الزبائن من الممارسات التجارية التدليسية[4].

وبالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالفاتورة ضمن مواد القانون 04 – 02 المعدل والمتمم نجد أن المشرع نص على الفاتورة وعلى بدائلها، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مضمون الالتزام بالفاتورة (فرع أول) ثم بدائل الفاتورة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالفاتورة

تعتبر الفاتورة من الوسائل التي تساهم في تحقيق الشفافية[5]، والتي تتجسد من خلال تبيان الأشخاص الملزمين بتحرير الفاتورة ووقت تسليمها (أولا)، ثم تبيان البيانات التي تحتويها الفاتورة (ثانيا).

---

[1]– علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012– 2013، ص 11.

[2]– كيموش نوال، المرجع السابق، ص 58.

[3]– المادة 10 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 24 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[5]– أرزقي زبير، المرجع السابق، ص. ص 66– 67.

أولا: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة ووقت تسليمها.

وعليه سنستعرض في هذا العنصر الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة ومجالها الزمني الذي لابد على الأعوان التابعين المكلفين بالرقابة من احترامه على النحو التالي:

1- الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة.

تنص المادة 03 من القانون 10 – 06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم على أنه: "يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي يقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها لزبون".

من خلال استقراءنا لنص المادة أعلاه، يتضح بأن المشرع جاء بقاعدة عامة وهي أن يكون البائع أو مقدم الخدمة ملزما بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للمشتري، كما يجب على هذا الأخير طلبها من البائع[1]، وهذا ما أكدته المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 05 – 468 فنصت على ما يلي: " ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات"[2]، والمشتري هنا يقصد به المشرع المستهلك النهائي كما سبق وعرفناه.

[1]- المادة 02/03 من القانون رقم 10- 06.

[2]- المادة 03/02 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

واستثناء للقاعدة العامة، فإن البائع غير ملزم بتحرير الفاتورة إلا إذا طلبها الزبون[1] إذن فتسليم الفاتورة لا يكون بشكل تلقائي بل يتوقف على طلب الزبون، وهذا الأخير يقصد به المشرع المستهلك، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 05- 468 حيث نص على أنه " يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها"[2]، والمقصود بالبائع هنا العون الاقتصادي، لأنه هو الملزم بتطبيق القانون ويستنتج ذلك من البيانات التي فرض المشرع توفرها في الفاتورة حسب هذا المرسوم كما سيتم توضيحها أدناه[3]، إلا أنه يتعين تسليم وصل صندوق الذي هو إجباري في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك دون طلب من هذا الأخير[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يطلب المستهلك الفاتورة فإن ذلك لا يمنع من أن يقوم العون الاقتصادي بتسليمها من تلقاء نفسه، لأن الفاتورة تبرر المعاملة، وهي بالمقابل وسيلة لحماية العون الاقتصادي ذاته من خلال ما تحتويه من بيانات فضلا عن أن العون الاقتصادي قد يعتمد كسب ثقة المستهلك من خلال تسليمه الفاتورة تكريسا للشفافية في المعاملات[5].

وعليه، باستقرائنا لنص المادتين 2/10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 05 – 468 يثار إشكال وهو عدم دقة المشرع في صياغة المادتين، فمن جهة نص على إلزامية طلب الفاتورة بالنسبة للمشتري، ومن جهة أخرى نص على عدم إلزامية الفاتورة إلا إذا طلبها الزبون أو المستهلك.

---

[1]- المادة 03/03 من القانون رقم 10- 06.

[2]- المادة 03/02 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[3]- المادة 01/03 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[4]- المادة 03/03 من القانون رقم 10- 06.

[5]- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 46.

وهذا ما يجعل القارئ يقع في خلط بين كل من المشتري والزبون والمستهلك إذا كان من الأفضل على المشرع لو اختصر الأمر ونص على أن تكون الفاتورة إلزامية في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المحترفين، وتكون اختيارية في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك، ويجب على العون الاقتصادي تسليم وصل صندوق أو سند آخر للمستهلك يبرر المعاملة.

أما الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة، فيقع هذا الالتزام على عاتق الأعوان الاقتصاديين عند كل معاملة ببيع سلعة أو تأدية خدمة هذا فيما الأعوان الاقتصاديين[1] بغض النظر عن الطبيعة القانونية للعون الاقتصادي سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما[2].

أما من حيث النشاطات الخاضعة للفوترة فإنها تتمثل في كل من نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري[3].

2- المجال الزمني لتحرير الفاتورة

"يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة "[4]. إن ما يفهم من عبارة "مصحوبا"، أن الفاتورة في الأصل تسلم وقت تسلم الشيء المبيع أو عند نهاية تنفيذ الخدمة.

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 28.

[3]- المادة 02 من القانون 10- 06 المعدلة للمادة 02 من القانون 04- 02 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 10 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

وتنص المادة 2/02 من المرسوم المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجتماعية وكيفيات ذلك[1] على أنه ".... ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة "، وبالتالي فإن لفظ بمجرد يوحي بفورية تحرير الفاتورة دون تمهل.

والهدف من التحرير الفوري للفاتورة يسمح بمراقبة الممارسات الخادعة، وإذا حرر البائع الفاتورة وقت تحقق البيع فإنه غير ملزم بإعادة تحريرها وقت تسليم الشيء المبيع[2].

ولكن عند عدم تحديد السعر الحقيقي للبضاعة بسبب استحالة معرفة الوزن الحقيقي لها أثناء انعقاد العقد، ففي هذه الحالة يتم تأجيل تحرير تسليم الفاتورة إلى وقت لاحق، إذ يتم تحرير الفاتورة متى تم تحديد العناصر الناقصة[3].

كذلك عندما يتعلق الأمر بتلك المعاملات التجارية المتكررة والمنظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، إذ يتم التعامل عن طريق وصلات التسليم، على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا تشمل جميع العمليات التي دونت في وصولات[4].

وقد نص المشرع الفرنسي على أن الفاتورة تحرر في نسختين، يحتفظ كل من البائع والمشتري بنسخته، ولا نجد في القانون 04-02 المعدل والمتمم ولا المرسوم التنفيذي المتعلق بالفاتورة مثل هذا النص[5].

أما بخصوص أجل الاحتفاظ بالفاتورة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لا يحدد أجال الاحتفاظ بالفاتورة، لكن وجب على كل من له صفة التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية المتمثلة في دفاتر اليومية ودفتر الجرد وكل الوثائق والمستندات التي تثبت المعاملات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[2]- علاوي زهرة، المرجع السابق، ص59.

[3]- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 48.

[4]- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[5]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 30.

التجارية التي يقوم بها من خلال ممارسته لنشاطاته التجارية، لمدة عشر سنوات[1]، والتي من بينها الفاتورة على اعتبار أنها من المسندات التي يحررها التاجر.

ويعد تحديد هذا الأجل جانبا مهما يبرز مظهرا من مظاهر الشفافية، فمعرفة العون الاقتصادي لذلك يمكنه من تحديد مجال سلطات الإدارة المكلفة بالرقابة، وبالتالي ضمان الحقوق، وإلزام الإدارة على العمل في إطار الشفافية دون التعدي على حقوق الأعوان الاقتصاديين[2].

ثانيا: بيانات الفاتورة

نظرا لأهمية الفاتورة بسبب دورها في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم[3].

وعليه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، ينص على كل البيانات التي تتضمنها هذه الفاتورة سواء كانت تتعلق بالعون الاقتصادي أو المستهلك[4].

1- البيانات المتعلقة بالأطراف:

يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي البائع والعون الاقتصادي مشتريا[5].

---

[1]- المادة 12 من أمر رقم 75- 59.

[2]- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 49.

[3]- المادة 12 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المواد من 03 إلى 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[5]- المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

أ- البيانات المتعلقة بالبائع

- اسم الشخص الطبيعي.
- اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأس مال الشركة عند الاقتضاء.
- رقم التسجيل.
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو الخدمات المنجزة ويكون محررا بالأرقام والحروف[1]، ويشمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما تبين تاريخ دفعها[2].
- الختم السندي وتوقيع البائع[3].

[1]- المادة 01/03 البند 1 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[2]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[3]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

ب- البيانات المتعلقة بالمشتري:

إذا كان المشتري مستهلكا فإن هذه البيانات تتمثل في:

- الاسم واللقب وعنوان المشتري. [1]

إذا كان المشتري عونا اقتصاديا فإن هذه البيانات هي:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف ولفاكس، وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضا.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي، وطبيعة النشاط.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي[2].

2- البيانات المتعلقة بسعر السلعة أو الخدمة

إضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري فرض المشرع بيانات أخرى متعلقة بسعر السلعة أو الخدمة المقدمة وهي كما يلي:

ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة[3].

- إلزامية تناول الزيادات في السعر لاسيما إذا تعلق الأمر بالفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[4].

---

[1]- المادة 02/03 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[2]- المادة 01/03 البند 2 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[3]- المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[4]- المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

– وكل المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة[1].

3– شروط صحة الفاتورة قانونا:

تبعا للنصوص القانونية، فإن الفاتورة إما أن تكون عادية أو الكترونية

أ– شروط صحة الفاتورة العادية:

حتى تعتبر الفاتورة مقبولة من الناحية القانونية، يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على لطخة أو شطب أو حشو[2]، كما يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة " فاتورة ملغاة " تسجل بوضوح على طول خط زاوية الفاتورة[3]، وتعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي[4]، ويقصد بدفتر الفواتير دفتر أرومات، ويضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تتضمن بيانات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أطراف الممارسة التجارية[5].

أما فيما يخص تاريخ تحرير الفاتورة، فقد نص المشرع أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة على .... تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها"[6]. فالملاحظ أن المشرع لم يشترط وضع تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط وضع تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة[7]. وتحديد تاريخ الفاتورة ضروري نظرا لأهميته

---

[1]– المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 468.

[2]– المادة 01/10 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 468.

[3]– المادة 05/10 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 468.

[4]– المادة 03/10 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 468.

[5]– المادة 03/10 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 468.

[6]– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 468.

[7]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 32.

البالغة في المجال الاقتصادي حيث أنه يعتبر تاريخ تحرير الفاتورة هو تاريخ إبرام العقد والذي يملك أهميته بالغة في النشاطات التجارية من حيث الإثبات، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ من حساب آجال الدفع، وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية [1].

إذا هذه البيانات والشروط الواجب توافرها في الفاتورة تكون تحت طائلة المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي، إما باعتبار الفاتورة غير مطابقة أو باعتبار العون الاقتصادي لم يقم بالفوترة من أساسها، وطبقا للقانون المتعلق بالممارسات التجارية فإنه تعتبر عدم الفوترة كل مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون[2]، وكذلك عدم ذكر بعض البيانات في الفاتورة وهي الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث اعتبر المشرع عدم ذكر هذه البيانات عدم الفوترة، وتعتبر الفاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04 -02 المعدل والمتمم [3].

ب- شروط صحة الفاتورة الالكترونية

أشار المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 ضمن أحكامه إلى " الفاتورة الالكترونية " مسايرا في ذلك متطلبات التجارة الالكترونية التي أضحت حقيقة واقعة تقتضي تكييف الوسائل التقليدية بما يناسب طبيعة خصائص هذا الوسط الالكتروني[4]، حيث نص على أنه أنه "استنادا لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني

[1]- علاوي زهيرة، المرجع السابق، ص. ص 73- 74.

[2]- المادة 33 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة للنشر، مصر 2005، ص 03.

الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد"[1].

وقد اشترط المشرع في نفس المرسوم السالف الذكر ضمن البيانات الواجب توافرها في الفاتورة، العنوان الالكتروني لكل من البائع والمشتري عند الاقتضاء أي في حال التعاقد الالكتروني[2].

ولكن يستثني المشرع الفاتورة المحررة عن طريق النقل الالكتروني من شرط احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع، ونصت نفس الفقرة على عدم إمكانية استعمال الفاتورة الالكترونية إذ كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية[3]، وفي هذا الصدد وطبقا للقانون المدني فإنه يعتد بالتوقيع الالكتروني[4]، متى أمكن التأكد من هوية الموقع وكان التوقيع معدا أو محفوظا في مكان يضمن سلامته[5].

الفرع الثاني: بدائل الفاتورة

تعتبر الفاتورة ملزمة قانونيا عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا مهنيين أو تجار أو حرفيين[6].

ومن خلال ما تتطلبه الممارسات التجارية من سرعة ومرونة كبيرتين في المعاملات التجارية، وكذلك من رفع الحواجز التي تقف عائق في وجه المتعاملين الاقتصاديين، أجاز المشرع بعض الوثائق التجارية التي تكون لها نفس القيمة في الإثبات إذا ما توفرت على

---

[1]- المادة 01/11 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[2]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[3]- المادة 01/04 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[4]- المادة 02/17 من أمر رقم 78- 58.

[5]- المادة 323 مكرر من أمررقم 78- 58.

[6]- المادة 01/10 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

شروط معينة لأنه لا يمكن أن يكون هناك بديل عن الفاتورة إلا إذا توفرت هذه الشروط وتتمثل هذه الوثائق[1] في سند التحويل ووصل التسليم.

أولا: سند التحويل

يتم قبول سند التحويل بدل الفاتورة، في حالة عدم قيام معاملات تجارية وحالة أن يكون النقل تجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق.

1- تعريف سند التحويل.

لم يعرف المشرع سند التحويل وترك الأمر للفقه والقضاء، ويمكن تعريف سند التحويل على أنه "وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة المنتوجات أو السلع التي يتم نقلها باتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية. وفي تلك الحالة يجب أن تبرر حركة هذه السلع والمنتوجات بواسطة سند التحويل"[2].

2- شروط التعامل بسند التحويل.

نص المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية على أنه "يجب أن تكون البضائع التي ليس محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها" [3].

والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 05 -468 تنص على أنه "عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين، والتحويل والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل".

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم04- 02 معدل ومتمم.

[2]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 178.

[3]- المادة 03/11 من القانون رقم04- 02 معدل ومتمم.

من خلال نص المادتين نجد أنه لقبول سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- **عدم قيام معاملات تجارية:** ويقصد به عدم وجود إثبات أو عقد يبين بيع سلعة ما بين المتعاملين التجاريين.

ب- **أن يكون النقل تجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق:** وهذا معناه أن الأعوان الاقتصاديين قد يقومون بممارسات لا تكون بالضرورة معاملات تجارية كنقل السلع من مكان تخزينها إلى مكان تسويقها أو تحويلها.

المشرع عندما أشار إلى سند التحويل لم يشترط الحصول على أي ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتجارة للتعامل به على عكس وصل التسليم الذي اشترط ذلك[1].

3- بيانات سند التحويل.

يجب أن يتوفر سند التحويل على بيانات ضرورية متعلقة بالعون الاقتصادي، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي[2]:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف أو الفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- طبيعة السلع المحولة وكميتها.
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الاقتصادي وختمه السندي.
- اسم ولقب المسلم أو الناقل ومحل الوثائق التي تثبت صفته.

[1]- المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[2]- المادة 02/13 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

4- وقت تقديم سند التحويل.

نص المشرع في المرسوم التنفيذي 05 -468 على أنه "يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة الاتصالية وأعوان الرقابة المؤهلين"[1].

نستخلص من نص المادة أن المشرع قد قيد العون الاقتصادي فيما يخص تقديم سند التحويل، إذ لابد ان يقوم العون الاقتصادي بإرفاق سند التحويل مع السلع أثناء تحويلها، وإذ طلبه ضباط الشرطة القضائية فلابد من تقديمه بمجرد طلبهم إياه.

ثانيا: وصل التسليم

يتم قبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون[2]، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وحمولات التسليم المعنية [3]، كما يمنح للأعوان الاقتصاديين رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة. ويجب أن يكون وصل التسليم خاليا من أي لطخة أو شطب أو حشو[4].

كما يجب أن يحرر العون الاقتصادي فاتورة إجمالية يقيد عليها المبيعات التي أنجزها مع كل زبون خلال شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم ويجب أن تحرر الفاتورة الإجمالية بعد انقضاء مدة شهر مباشرة، وأن تتضمن البيانات الإجبارية المتعلقة بالبائع والمشتري السالفة الذكر، وكذا أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة[5].

---

[1]- المادة 01/13 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[2]- المادة 01/14 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 10 والمادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[5]- المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

1- تعريف وصل التسليم.

لم يضع المشرع تعريفا لوصل التسليم وإنما ترك ذلك للفقه، والذي عرفه على أنه " وثيقة معدة من طرف البائع يسلمه للمشتري أثناء تسليم السلعة، وهي وثيقة ترافق السلعة ويحتوي على معلومات ضرورية حول تاريخ التسليم، اسم الزبون، عنوان التسليم، تفصيل السلعة (الطبيعة، المرجع الكمية) يسلم عادة على نسختين واحد تسلم للمشتري والأخرى يتم الاحتفاظ بها [1].

2- شروط التعامل بوصل التسليم.

أجاز المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية قبول وصل التسليم بدل الفاتورة، حيث يقل استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون[2] وعليه فشروط اللجوء إلى وصل التسليم بدل الفاتورة تتمثل في:

أ- أن تكون المعاملات التجارية متكررة ومنتظمة: ويقصد من خلال هذا الشرط أن هذه المعاملات تكون دورية وبصفة منتظمة على فترات متعددة، وكمثال على ذلك توريد المواد الغذائية للمطاعم الجامعية من خلال عقود التوريد.

ب- أن تكون المعاملات التجارية متكررة ومنتظمة مع نفس الزبون: وهنا نخص بالذكر طرفي العلاقة التجارية، أي أنه يجب أن تكون المعاملة المتكررة والمنتظمة بين أطراف هذه العلاقة دون أخرى، أي أن يكون التعامل مع نفس الزبون، لأنه قد يتحقق شرط المعاملة المتكررة والمنتظمة لكن مع عدة زبائن وهذا ما يخل بشروط وصل التسليم[3].

---

[1]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 38.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

وإذا تحققت الشروط السابقة الذكر يجب على العون الاقتصادي طلب رخصة استعمال وصل التسليم لدى الإدارة المكلفة بالتجارة التي تمنحها عن طريق مقرر[1].

3- بيانات وصل التسليم.

بيانات وصل التسليم هي نفسها بيانات الفاتورة والتي سبق بيانها، كما يجب أن يحتوي وصل التسليم، زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم على الاسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلم والناقل[2].

المبحث الثاني: مخالفة الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

تتعلق الممارسات التجارية النزيهة أساسا بالأخلاق الواجب مراعاتها عند مزاولة النشاط التجاري، وذلك ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة في المعاملات التجارية التي تتم بين المستهلك والعون الاقتصادي، إذ لابد من احترام القواعد والمبادئ التي وضعها المشرع والتي تكفل حماية المستهلك من آثار الممارسات المنافية لروح التجارة، ولقد نظم المشرع الجزائري الممارسات الماسة بنزاهة الممارسة التجارية في خمسة فصول، تندرج تحت الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

وسنتناول في هذا المبحث الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية (المطلب الأول)، والممارسات التجارية غير النزيهة والمتمثلة في الممارسات التعاقدية التدليسية والممارسات المخالفة للأعراف التجارية والممارسات التعاقدية التعسفية (المطلب الثاني).

[1]- المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[2]- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468.

[3]- المواد من 14 إلى 29 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية.

كثيرا ما يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى القيام بممارسات تجارية غير شرعية، وأمام انتشار هذه الأخيرة، تدخل المشرع لوضع قواعد ومبادئ تضمن شفافية ونزاهة تلك الممارسات سواء التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلكين إضافة إلى الأسعار غير الشرعية والتي تدخل ضمن الممارسات الغير الشرعية، لهذا سنتناول الممارسات الغير الشرعية (الفرع الأول) ثم ممارسات أسعار غير شرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية:

عادة ما يتعرض المستهلك إلى ضغوطات وممارسات غير مقبولة كفرض العون الاقتصادي عليه شراء أنواع من البضائع لا يريدها، كما أن العون الاقتصادي وبإعتباره محترفا في مواجهة المستهلك الذي يستغله لتحقيق الأرباح قد يقع هو الآخر ضحية عون اقتصادي محترف، لذا كان من الأجدر التدخل لمنع الممارسات التي من شأنها المساس بمصالح مختلف الفاعلين في السوق من أعوان اقتصاديين ومستهلكين، وهو ما توخاه المشرع من خلال القانون المتعلق بالممارسات التجارية[1].

وتتمحور هذه الممارسات حول مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة (أولا) ورفض البيع أو أداء الخدمة (ثانيا)، والبيع المشروط والبيع التميزي (ثالثا) والبيع بالخسارة (رابعا)، وإعادة بيع المواد على حالتها (خامسا).

[1]– المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

أولا: مزاولة نشاط تجاري دون إكتساب الصفة:

يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها[1].

فإذا كانت حرية ممارسة التجارة من أهم الحريات الاقتصادية التي ضمنها الدستور[2]، فإن هذه الحرية يجب أن تمارس في إطار الضوابط التي حددها القانون ومنها ضرورة اكتساب الصفة اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، وهي صفة التاجر[3]، والتاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له[4]، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد أنه نص على أنه يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[5]، والسجل التجاري هو أداة قانونية يثبت من خلاله الأهلية القانونية الكاملة لممارسة التجارة[6]، كما يعتبر شرطًا لاكتساب صفة التاجر، حيث أنه إذا توفرت في الشخص شروط لاكتساب صفة فإنه يترتب عليه التزام بالقيد في السجل التجاري، ويعتبر كذلك هذا الأخير في نفس الوقت أثرا لاكتساب صفة التاجر طبقا للمادة 19 من التقنين التجاري، حيث نصت أنه يلتزم

[1]– المادة 14 من القانون رقم04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 37 من دستور 1996: " حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

[3]– كتو محمد الشريف، القانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03–03 والقانون 04–02، المرجع السابق ص 92.

[4]– المادة 01 من الأمر رقم 75– 59 المعدل والمتمم.

[5]– المادة 04 من القانون رقم 04– 08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 18 أوث 2004.

[6]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 199.

بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون، إذ لا يمكن للشخص ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجار[1].

وبالإضافة لشرط القيد في السجل التجاري هناك أنشطة تجارية خصها المشرع بشروط إضافية في إطار نظام الأنشطة أو المهن المقننة[2]، وهي أنشطة أو مهن تخضع ممارستها إلى قواعد خاصة، وتتطلب لممارستها الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك[3]. ومن الأنشطة التي تخضع للترخيص الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو تشكل خطرا من نوع خاص[4].

كذلك قطاع البنوك، حيث ينضم بنك أو مؤسسة مالية إلى المهنة بموجب الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض طبقا لما ينص عليه قانون النقد والقرض، والترخيص وحده ليس كافيا لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، بل لابد من الحصول على إعتماد من محافظ بنك الجزائر[5].

---

[1]– بودراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الإيجارات، البيع ، بدون طبعة مطبعة الرياض، الجزائر، 2004، ص 99.

[2]– المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 97– 40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05، الصادر في 19 يناير 1997.

[3]– المادتان 24 و25 من القانون رقم 04 – 08.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 97– 254، مؤرخ في08 جويلية 1991، يتعلق بالرخص المقننة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، لسنة 1997.

[5]– المادتان 82– 91 من أمر رقم 03_ 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

وبالتالي فإن الشخص الذي يمارس أعمالا تجارية دون اكتساب صفة التاجر، ودون قيده في السجل التجاري، أو دون الحصول على اعتماد أو ترخيص مسبق في الحالات التي يتطلبها القانون، يعتبر سلوكه مجرما، ويشكل جنحة ممارسة أعمال تجارية دون صفة[1].

ثانيا: رفض البيع أو أداء الخدمة.

تناول المشرع رفض البيع أو تأدية الخدمة في القانون المتعلق بالممارسات التجارية حيث نص على أنه " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات"[2].

وقد يعتبر رفض البيع مشروعا، ومثال ذلك في حالة ما إذا رفض التاجر تسليم منتوج ما بسبب أن المشتري ينوي استعماله بطريقة غير شرعية.

وبالتالي فإن كل عون اقتصادي يمتنع عن بيع سلعة أو أداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي يكون مرتكبا لجنحة رفض البيع أو أداء الخدمة.

وغاية المشرع من وراء تجريم رفض البيع أو أداءالخدمة هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك، لأن هذا الأخير لا يمكنه إجبار المهني على البيع أو تقديم الخدمة[3].

ثالثا: البيع المشروط والبيع التمييزي.

يعد البيع المشروط والبيع التمييزي ممارسات غير مشروعة.

---

[1]– المادة 14 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم، والمادة 04 من القانون رقم 04– 08.

[2]– المادة 15 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– كيموش نوال، المرجع السابق، ص 30.

1. البيع المشروط

منع المشرع الجزائري البيع المشروط أو أداء الخدمة المشروطة وهناك نوعين من الممارسات التجارية التي تكون مقرونة بشرط.

النوع الأول: البيع أو أداء الخدمة المشروطة بمكافئة مجانية:

نظم المشرع هذا النوع كممارسة غير نزيهة تحرض المستهلك للحصول على مال أو خدمة لا يرغب فيها بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية[1].

والممارسات التجارية المشروطة بمكافئة مجانية هي الوعد الذي يتم من خلال الممارسة التجارية في صورة بيع السلع أو عرضها أو أداء الخدمة أو عرضها آجلا أو عاجلا، يمنح بموجبها العون الاقتصادي البائع لكل زبون يقتني من محلاته هدية مجانية مما يشكل دافعا للتعاقد مع هذا العون دون غيره ومن شأن ذلك خلق منافسة غير مشروعة تؤثر سلبا على توازن السوق[2].

وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات على البيع أو أداء الخدمة المشروطة بمكافئة مجانية، فأجاز منح بعض المكافآت وهي السلع أو الخدمات المماثلة لموضوع البيع أو أداء الخدمة بشرط ألا تتجاوز 10%، ومثال ذلك إضافة نسبة 10% من مسحوق الغسيل في العلبة التي تحتوي عادة على مقدار أقل بنفس السعر، وكذلك الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، والعينات[3].

وتكمن الغاية من منع هذا النوع من البيوع، في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة للحصول على مكافأة ومن دون إعطاء أهمية لمعياري الجودة والسعر، إذا فالبيع بالمكافأة من شأنه دفع المستهلك إلى شراء غير نافع أو غير مجدي.

---

[1]- المادة 16 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 214.

[3]- المادة 16 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

وعليه فإن أساس المنع هو حماية مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى من خطر حمله على الزيادة في حجم مشترياته أملا في الحصول على مكافأة، مقابل استرجاع البائع لقيمة المكافئة عن طريق الزيادة في ثمن السلع المبيعة أو الانقاص من جودتها[1].

ومخالفة هذا المنع من قبل العون الاقتصادي يعد مرتكب لجنحة البيع المشروط بمكافئة مجانية.

النوع الثاني: البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج بأداء خدمة أخرى

طبقا للقانون المتعلق بالممارسات التجارية[2]، فإنه يحظر كل شرط يلزم المستلهك بشراء كمية مفروضة من طرف البائع أو ترتبط عملية البيع باقتناء سلعة أخرى أو خدمة والأمر كذلك إذا كان محل البيع تأدية خدمة، فيمنع كل شرط يقضي بأن ترتبط تأدية الخدمة محل الأداء على إقتناء المستهلك لخدمة أخرى أو شراء سلعة[3].

ومثال اشتراط البيع بشراء سلعة أخرى أن يشترط البائع على المستهلك الذي يرغب في اقتناء الحليب شراء علبة جبن. أما فيما يخص شراء منتوج معين لقاء أداء الخدمة، كأن يشترط الميكانيكي شراء بعض لوازم السيارة مقابل تصليحها.

كما أن المشرع من خلال نص المادة 2/17 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، استثنى من المنع السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة ويشترط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[4]، وتكون الممارسة مشروعة عند إمكانية فصل الحصص في غياب رابطة مفروضة بين منتوجين معروضين للبيع

[1]- علال سميحة، جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005، ص 65.

[2]- المادة 01/17 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 236.

[4]- المادة 02/17 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

أو في حالة وجود عقدين منفصلين، فإذا عرض البائع حصة مادية لمنتوجين أو أكثر يجب إما فصل الحصة أو التمسك بالإعلان المستقل لكل منتوج تحتويه[1].

2. البيع التميزي.

يقصد بالبيع التميزي، ذلك البيع الذي بموجبه تمنح المؤسسة الممونة أحد زبائنها سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى[2]، ومنع المشرع أي عون اقتصادي من ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر، أو أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو شراء تميزي تجعله في مركز مميز على باقي الأعوان الآخرين، وبدون مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من نزاهة وشرف[3].

ومن الأمثلة عن البيوع المقترنة بشرط تميزي كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر آجال للدفع دون مبرر شرعي.

واستعمال العون الاقتصادي نفوذه على أحد الاعوان الاقتصاديين يشكل تعد على مبدأ حرية التجارة والصناعة[4] ومخالفة الأعراف التجارية مما يجعله في مركز ضعيف

---

[1]– زبيري قويدر، المرجع السابق، ص 84.

[2] –LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 11eme édition, Dalloz, Paris, 1997, p 224.

[3]– بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04– 02 المعدل والمتمم، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة الالقانونية الوطنية"، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 152.

[4]– وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور.

بسبب العلاقة غير المتجانسة التي فرضتها هذه الممارسة غير الشرعية فيخضع لتبعية من يمارس عليه نفوذ في جميع العمليات المرتبطة بالتوزيع أو الخدمات[1].

وإتيان العون الاقتصادي للأفعال التميزية يعد مرتكبا لجنحة البيع المقرون بشرط تميزي.

رابعا: البيع بالخسارة.

يعتبر البيع بالخسارة أحد الممارسات التجارية غير الشرعية، والمقصود بالبيع بالخسارة أن يقوم عون اقتصادي يستهدف إقصاء عون اقتصادي آخر أو أكثر من نشاط معين، أو تثبيت همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بواسطة فرض أسعار منخفضة جدا أقل من سعر التكلفة لفترة مؤقتة بهدف استبعاد منافسين في السوق[2]. وقد منع المشرع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[3].

ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، ويضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل[4].

ويعد إعادة البيع بالخسارة من الأساليب الأكثر إنتشارا في الأسواق، ونظرا لأن استخدامه يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة، فإن المشرع قد منعه دون قيد أو شرط لأسباب كثيرة، منها تحويل الزبائن، وهذا من شأنه إلحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي[5] ويمنع كذلك المشرع هذه الممارسة لحماية صغار التجار من أقوياء السوق أي الموزعين

---

[1]– مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة الالقانونية الوطنية"، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 231.

[2]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في الالقانون الجزائري (دراسة مقارنة بالالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في الالقانون، فرع الالقانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004– 2005 ص 175.

[3]– المادة 01/19 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 02/19 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[5]– علال سميحة، المرجع السابق، ص 77.

الكبار، والمحافظة على المستهلكين ضد عروض غالبا ما تكون خادعة، لأن تخفيض قيمة السلع إلى درجة بيعها بالخسارة سيؤدي لا محالة لاحقا إلى زيادة سعر هذه السلعة أو المنتجات الأخرى لتعويض الخسارة من حيث المستهلك[1]، غير أنه يتم استثناء مجموعة من السلع والخدمات من هذا المنع وتتمثل في:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حر.
- السلع الموسمية وكذلك المتقادمة أو البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة [2].

وعليه فإنه إذا تحققت إحدى الحالات السابق ذكرها يمكن عندئذ للعون الاقتصادي أن يعيد بيع سلعة بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، ولا يكون هذا البيع من قبيل إعادة البيع بالخسارة المحظور قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سبق وتناول هذا الاستثناء في قانون المنافسة[3].

وخلاصة القول أن عملية البيع بالخسارة تعد عملا منافيا لعنصر النزاهة لأنها تؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السوق حتى ولو قام التاجر أو الحرفي عن طريقها إلى جلب العملاء لأنها تشكل ممارسة تجارية غير شرعية.

---

[1]- كتو محمد الشريف، القانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق ص 110.

[2]- المادة 3/19 من القانون رقم04- 02 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 10 من أمر رقم 95- 06 (الملغى).

خامسا: إعادة بيع المواد الأولية على حالتها

عملية تحويل المواد الأولية تعتبر نشاطا تجاريا[1]، وشراء سلع في صورة مواد أولية خام لم يتم تصنيفها أو تحويلها، يعد من الممارسات التجارية المشروعة، لكن إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذ تم إقتناءها بهدف تحويلها يعتبر من قبل الممارسات التجارية غير الشرعية.

والمشرع منع الأعوان الاقتصاديين وبالأخص المنتجين والصناعيين من إعادة بيع البضائع التي تم إقتناءها من أجل تحويلها[2] ويرجع سبب منع المشرع مثل هذه الممارسة إلى كونها تؤدي إلى ظهور العون الاقتصادي بمظهر صاحب المهنة بحيث يصبح له نشاط جديد ينافس باقي الأعوان الاقتصاديين إلى جانب نشاطه الأصلي مما يجعله في مركز أفضل بالنظر إلى تعدد الأنشطة[3]، وممارسة العون الاقتصادي هذا البيع يرجع أساسا للتهرب من تحمل الالتزامات والأعباء التي يتحملها باقي الأعوان الاقتصاديون الذين يمارسون نفس النشاط (إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية)، وإلى جانب ذلك فإنه يترتب على هذه الممارسة تحويل زبائن الأعوان الاقتصاديين أصحاب النشاط الأصلي إلى العون الاقتصادي المرتكب لهذا النوع من الممارسات، مما يؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التجارية[4].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المشرع أورد بعض الاستثناءات تجعل من هذه الممارسات عملية تجارية مباحة وتتمثل في توقيف النشاط التجاري كغلق المنشأة التجارية أو الشطب من السجل التجاري، أو تغيير النشاط فيتخلص

[1]- المادة 02 من أمر رقم 75- 59 معدل ومتمم.

[2]- المادة 20 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 77.

[4]- علال سميحة، المرجع السابق، ص 85.

العون الاقتصادي من المواد الأولية التي بحوزته ويسمح له بإعادة المواد الأولية على حالتها الأصلية دون تحويلها وكذلك في حالة القوة القاهرة، ومثال ذلك كتعرض مؤسسة لحريق دون أن يلحق الحريق ضررا بالمواد الأولية الموجودة بالمخازن، إذ يمكن للعون الاقتصادي القيام بعملية بيع هذه المواد على حالتها وذلك تفاديا لخسارة أخرى قد تلحق بالمؤسسة[1].

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية حيث خصص لها المشرع في القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم فصلا تحث عنوان ممارسة أسعار غير شرعية، وذلك بالنظر لأهمية الأسعار في العلاقة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من جهة، وحماية السوق وضمان المنافسة المشروعة من جهة أخرى، وممارسة أسعار غير شرعية تنطوي على حالتين تتمثل الأولى في رفع أو خفض الأسعار المقننة وتتمثل الثانية في تزييف تكلفة السلع والخدمات.

أولا: رفع أو خفض الأسعار المقننة.

تنص المادة 04 من القانون رقم 10- 06 المعدِّلة لنص المادة 22 من القانون رقم 04- 02 على أنه " يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة والمسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[2].

فالأصل أن أسعار السلع والخدمات تخضع لنظام حرية الأسعار، بمعنى أنه تحدد بصفة حرة واعتمادا على قواعد المنافسة[3].

---

[1]- المادة 01/20 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 10- 06.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 03_ 03 معدل ومتمم.

أما الاستثناء فإنه ونظرا لما تكتسبه بعض السلع والخدمات من طابع استراتيجي فإن الدولة هي من تتكفل، وعن طريق التنظيم، بتحديد أسعارها من دون تدخل الخواص[1].

ومثال ذلك على التوالي:

- الحليب المبستر والموضب في الأكياس[2].
- نقل الركاب عبر الطرقات (خدمة الركاب)[3].

وعلى ذلك فإن امتناع أرباب السلع من التجار والمنتجين والوسطاء، عن بيعها مع حاجة الناس إليها، يعتبر تدخلا غير مشروع في حرية السوق عن طريق التحكم والتلاعب فيها أو عن طريق احتكار السلع حتى يرتفع سعرها ارتفاعا باهظا ومفتعلا، ومن ثم وجب على الدولة أن تتدخل بتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها حفاظا على مصالح الجميع[4].

وإلى جانب التزام العون الاقتصادي بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة، فهو ملزم بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات خاصة تلك التي أولتها الدولة عناية كبيرة كالحليب والسكر والزيت وغيرها لدى السلطات المؤهلة[5].

ويتوجب على العون الاقتصادي التقيد بهذا النظام، فإذا باع بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد من طرف السلطات العمومية يعتبر مرتكبا لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية.

---

[1]– المادة 05 من القانون رقم 03_ 03 معدل ومتمم.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 01– 05، مؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر ويوضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 12 فيفري 2001.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 96– 39، مؤرخ في 15 جانفي 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب براً(خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادر في 17 جانفي 1996.

[4]– بودي حسن محمد محمد، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسة الاحتكارية: دراسة فقهية مقارنة بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 82.

[5]– المادة 22 مكرر من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم، والمضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 10_06.

ثانيا: تزييف تكلفة السلع والخدمات.

لقد جرم المشرع [1] كل ممارسة ومناورة تهدف لاسيما[2] إلى:

- التصريح الكاذب بأسعار التكلفة.

يتم احتساب أسعار التكلفة على أساس تكاليف الإنتاج والضرائب والرسوم والأتوات المفروضة على السلعة أو الخدمة [3] والأمر هنا يتعلق بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش الربح مرتبط بسعر التكلفة، بحيث قد يلجئ التاجر أو من يقوم بعرض السلعة إلى إصدار تصريح مزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح سواء بالزيادة أو بالنقصان.

- إخفاء الزيادات غير شرعية للأسعار.

وتتم هذه الممارسة بتجاوز الحد الأقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم ويقوم العون الاقتصادي بإخفاء هذه الزيادات غير شرعية لأسعار السلع أو الخدمات[4].

- عدم تجسيد أثر الانخفاض لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

والإبقاء على ارتفاع وعدم تجسيد الانخفاض المسجل يتم في حالة ارتفاع أسعار الخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع ثم تنخفض هذه التكاليف، لكن رغم

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم 10- 06 التي تنص: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما:

- القيام بتصريح مزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة، إخفاء الزيادات غير شرعية في الأسعار، عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية، عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع."

[2]_ وبالنظر إلى عبارة "لا سيما المستعملة في نص المادة المذكورة في الهامش السابق، فإننا نستنتج أن المشرع قد ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

[3]- بوسقيعة أحسن، مخالفة تشريع الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 20.

[4]- المرجع نفسه، ص 22.

ذلك تبقى الأسعار مرتفعة، حيث يبقى عليها العون الاقتصادي مرتفعة بهدف تحقيق الأرباح[1].

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا.

لا يجوز أن يمتنع العون الاقتصادي بإيداع أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد وتسقيف هوامش الربح والأسعار، ويشترط أن يكون هذا الإيداع قبل البيع أو تأدية الخدمة[2].

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

يقصد بالمضاربة غير الشرعية، كل سلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلع معينة يكون المشرع قد قرر حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة[3]. وتحدث هذه الممارسة في حالة غموض الأسعار لعدم استقرارها في السوق، حيث يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى تشجيع هذا الغموض من خلال المضاربة[4].

- انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

نجدها في عملية التوزيع، حيث تتم بناء على معاملات داخل الدوائر الشرعية وتتشكل هذه الدوائر الشرعية انطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة الذي يتعامل بدوره مباشرة مع تاجر التجزئة، وقد يقوم المنتج بالتعامل مع طرف آخر

[1]- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المادة 22 مكرر من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم، والمضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 10_06.

[3]- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2009 ص 440.

[4]- بوسقيعة أحسن ، مخالفة تشريع الأسعار، المرجع السابق، ص 25.

غير تاجر الجملة، فيبيع المنتوج لوسيط أو سمسار فتعتبر هذه المعاملة[1] هي معاملة تجارية خارج الدائرة الشرعية.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية الغير نزيهة

إذا كان مبدأ حرية التجارة يتيح للعون الاقتصادي هامشا من الحرية في ممارساته الاقتصادية، فإن هذه الحرية مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال ممارسة منافسة منظمة وفي إطار مشروع، بعيدا عن كل الأساليب الغير الشرعية التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل السيطرة على السوق.

لذلك منع المشرع هذه الممارسات ليس لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب، بل لحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا جديرا بالحماية في مواجهة العون الاقتصادي[2]، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الممارسات التدليسية (الفرع الأول) والممارسات المخالفة للأعراف التجارية (الفرع الثاني) والممارسات التعاقدية التعسفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الممارسات التعاقدية التدليسية

التدليس هو لجوء أحد المتعاقدين إلى طرق ووسائل احتيالية بحيث لولا تلك الطرق والوسائل لما أقدم الطرف الثاني على التعاقد[3]، وهذا ما يقودنا إلى أن الممارسات التجارية التدليسية هي كل الأعمال التي من شأنها المساس بنزاهة الممارسات التجارية، ولكن المشرع لم يعرف الممارسات التدليسية، بل قام بتعدادها ومنعها وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

---

[1]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 244.

[2]– المواد من 24 إلى 29 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 86 من أمر رقم 75_ 58.

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية[1]، ويمكن تقسيم الممارسات التعاقدية التدليسية إلى نوعين:

أولا: الممارسات التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

نص المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية على مجموعة من الأعمال التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية من خلال إخفاء بعض شروطها قصد دفع الطرف الأخر إلى التعاقد وتتمثل فيما يلي:

1. دفع أو استلام فوارق مخيفة للقيمة.

يستعمل بعض الأعوان الاقتصاديين طرق احتيالية تؤدي بالطرف الأخر إلى التعاقد بهدف إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها[2]، وهذا من خلال خفض رقم الأعمال المتعلق بها لا لغرض إلا للتهرب الضريبي، هذا الأخير يعتبر فعل يعاقب عليه القانون.

2. تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

لا يجوز من الناحية القانونية تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة[3]، ويقصد بالفواتير الوهمية أنها كل فاتورة يتم إعدادها رغم أنه لا وجود لها في الحقيقة ويتم إعدادها من طرف الأعوان الاقتصاديين، لإيهام الأعوان المختصين بالرقابة بشرعية وشفافية المعاملات التجارية والواقع غير ذلك أي أنها غير موجودة أصلاً.

[1]- المادة 24 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 24 البند 1 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 24 البند 2 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

أما الفواتير المزيفة، فهي عكس الفواتير الوهمية، هي فواتير حقيقية ولكن تم تزويرها وتزييفها، لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها عمداً[1].

3. إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

يلجأ بعض المحترفين إلى القيام بأعمال من شأنها إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة بصفة كلية أو جزئية[2]، وكمثال على ذلك حرق هذه الوثائق أو تخزينها قبل انقضاء المدة القانونية المحددة لذلك.

كما يمنع فعل إخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا أي التغيير في الوثيقة نفسها بالزيادة أو النقصان، وكذلك تزويرها معنويا بطريقة تؤدي إلى تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة[3].

ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة.

تتمثل صور المضاربة غير المشروعة في بعض المخالفات التي يقوم بها التجار من خلال المضاربة غير المشروعة التي تستعمل فيها وسائل احتيالية تخل بالعرض والطلب وتتمثل فيا يلي:

1. حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة محليا بصفة غير شرعية.

وتتمثل في المنتوجات المزورة والمقلدة لأي علامة تجارية[4]، فصاحب العلامة التجارية الأصلية من حقه أن يعلن عن أي ممارسة ناتجة عن تقليد منتوجه، وتكمن الحكمة في منع حيازة هذا النوع من المنتوجات المقلدة أنها تشكل خطرا كبيرا على المستهلك خاصة

[1]- كتو محمد الشريف، القانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق ص 111.

[2]- المادة 24 البند 3 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]- أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 82.

[4]- المادة 25 البند 1 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

أنه من الصعب عليه التمييز بين العلامة الأصلية والمقلدة، إلى جانب تضرر صاحب العلامة الأصلي من استعمال علامته [1].

كما يمنع التجار حيازة بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية، كأن يحوز عليها التاجر وهي محظورة الاستيراد أو تكون مقلدة تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع للمالك الأصلي.

2. حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

قد يقوم التاجر بتخزين بضاعة ولا يعرضها للبيع في السوق، بهدف التأثير على العرض والطلب، فتخزين البضاعة يخفض عرضها، وبالتالي يزيد الطلب عليها مما يؤدي إلى زيادة أسعارها بطريقة احتيالية[2]، وهذا ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة.

3. حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية.

إذا كان التسجيل في السجل التجاري يكسب صفة التاجر، فإنه يتعين على كل تاجر أن يمارس النشاط التجاري المذكور في السجل التجاري[3]، وكل نشاط خارج موضوع القيد يعتبر من الممارسات التي تتعارض مع نزاهة واستقامة المعاملات التجارية[4].

الفرع الثاني: الممارسات المخالفة للأعراف التجارية

تعتبر ممارسة تجارية مخالفة للأعراف التجارية كل مخالفة من شأنها الاعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين[5]، ففي معظم الأحيان يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية عن طريق استعمال طرق ملتوية، فمن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يلجأ البعض إلى تضليل المستهلكين عن طريق اللبس والادعاءات

[1]– أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 83.

[2]– المادة 25 البند 2 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 21 من أمر رقم 75_ 59 معدل ومتمم.

[4]– المادة 33 من أمر رقم 04_ 08.

[5]– المادة 26 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

الكاذبة، وهذه الأساليب تعتبر وسائل مخالفة للقانون والأعراف التجارية[1]. لذلك تصدى لها المشرع نظرا لما لها من سلبيات على المستهلك وعلى النشاط التنافسي فيما بين المحترفين.

أولا: الممارسات التجارية الماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين.

إن القاعدة هي أنه لكل عون اقتصادي الحرية في منافسة غيره، لكن باستعمال وسائل مشروعة وشريفة، فيسعى إلى اجتذاب عملائه بتحسين منتوجاته، وقد يؤدي هذا إلى التقليل من زبائن الأعوان الاقتصاديين الآخرين، إلا أنه لا يتحمل المسؤولية باعتبار أن نشاطه قائم على وسائل مشروعة.

غير أنه قد تتحقق نفس النتيجة من خلال الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[2]، وهذه الممارسات ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وهي المذكورة في المادة 27 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية كالتالي:

1. تشويه سمعة عون اقتصادي.

يكون تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته[3]، وذلك بهدف الانتقاص من شأن العون المنافس مما يؤدي إلى عدم الثقة فيه من قبل المستهلك والشك فيه، فيمتنع عن التعامل معه، كالادعاء بأن العون الاقتصادي المنافس على وشك الإفلاس، وذلك بنشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاس عون اقتصادي فيصل ذلك إلى أسماع العملاء ما يؤدي إلى انصرافهم عن التعامل معه خوفا من شهر إفلاسه[4].

---

[1]– بودي حسن محمد محمد، المرجع السابق، ص 21.

[2]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 269.

[3]– المادة 27 البند 1 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[4]– أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 85.

ولكي يعاقب القانون على هذه الممارسة يجب أن تمس هذه المعلومات عونا اقتصاديا معينا أو منتجا أو خدمة معينة، إذ يكفي أن يكون الشخص قابلا لمعرفته بسهولة وأنه لا تثور أية صعوبة في تحديده[1].

2. تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي.

يكون تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائنه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك[2].

والتقليد هو اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك[3]. وهذا التقليد من شأنه إيقاع المستهلكين في اللبس بجذبهم إلى العلامة المقلدة، فيحاول بذلك المنافس الاستفادة من البضائع التي تحظى بالسمعة والرواج الكبيرين وسط المستهلكين لصالحه، عن طريق ما يحدثه من خلط لدى الجمهور المتعامل معه، وذلك برسم صورة ذهنية تجعلهم يعتقدون أن العلامة المقلدة هي ذاتها العلامة التي اعتادوا عليها[4]، وهذا ما يخل بمبادئ النزاهة.

3. استغلال مهارات عون اقتصادي.

تعد ممارسة غير نزيهة استغلال العون الاقتصادي المعتدي مهارة العون الاقتصادي المتنافس دون ترخيص منه[5]، إذ يعتبر استغلال مهارة تقنية من قبيل المنافسة غير المشروعة دون ترخيص من صاحبها، باستيلائه على طريقة الإنتاج دون بدل أي جهد.

---

[1]– كتو محمد الشريف، القانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق ص 115.

[2]– المادة 27 البند 2 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]– حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 ص 187.

[4]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 273.

[5]– المادة 26 البند 3 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

4. إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس.

قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى أساليب غير مشروعة، بإغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس، خلافا للتشريع المتعلق بالعمل[1]، وذلك مثلا بأن يوهمهم بأن مستخدمهم سيء السمعة، أو بأنه يستغلهم ويستغل مهاراتهم دون أن يقدم لهم مقابلا ماديا يتناسب ومهاراتهم في مجال عملهم.

ويتعلق الأمر بالمستخدمين ذوي الخبرة الفنية العالية والتقنية التسويقية المتميزة، ويعد دورهم أساسيا في نجاح العون الاقتصادي، فيلجأ الأعوان الاقتصاديون المنافسون إلى حثهم على ترك العمل مع العون الاقتصادي المنافس والالتحاق بالعمل لديهم باستعمال وسائل الاحتيال أو الضغط أو الوعود بمنافع مادية، كالزيادة في الراتب أو مكافأة مرتفعة بصورة غير طبيعية أو تهيئة مرافق المعيشة (سكن، سيارة ...)[2].

إلا أن هذا المبدأ لا يتعارض مع حق العامل في تغييره لعمله قصد تحسين وضعيته المهنية أو المالية، لكن إذا تضمن العقد شرط عدم المنافسة، فإن العامل يعد مرتكبا لخطأ عقدي وهو منافسة رب العمل الأصلي أو للعمل لدى مؤسسة منافسة.

5. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك.

قد يقوم المستخدم في حد ذاته بالمنافسة غير المشروعة من خلال الإخلال بتنظيم المؤسسة بمقتضى اطلاعه على الأسرار المهنية، بحكم أنه كان مستخدما لدى صاحب المحل التجاري أو بصفته شريكا سابقا [3]، لأن التاجر المنافس يسعى إلى معرفة أسرار منافسه عن طريق أجير قديم أو شريك وهذا يعد عملاً غير مشروع.

---

[1]– المادة 27 البند 4 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 279.

[3]– المادة 27 البند 5 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

6. إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس.

تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية وتحويل الطلبات وإحداث اضطراب بشبكته للبيع [1].

7. إحداث الاضطراب في السوق.

يعد الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وخاصة التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته[2]، من قبيل الممارسات التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين.

إلا أنه من الصعب تحديد حالة الاضطراب في السوق، وذلك لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل ذلك، وعلى العموم تعد الأعمال التجارية التي من شأنها إحداث اضطراب في السوق مخالفة للقوانين وتمس بنزاهة الممارسات التجارية.

8. إقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة.

إقامة محل تجاري بجوار محل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته واسمه التجاري خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[3]، فيلجأ الأعوان المنافسون إلى مثل هذه الممارسات غير المشروعة لعدم تمكنهم من استدراج الزبائن، مما يدفعهم إلى إقامة محل تجاري بجوار صاحب المحل ذو الشهرة المعروفة وتقليد المظهر الخارجي لمتجره[4]. والنتيجة من هذه الممارسات غير الشرعية هي إحداث الخلط واللبس بين المتاجر.

[1]- المادة 27 البند 6 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 27 البند 7 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 27 البند 8 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[4]- أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 87.

ثانيا: الإشهار التضليلي.

يعد الإشهار من مظاهر المنافسة، يسعى من خلاله العون الاقتصادي إلى جذب الزبائن على السلعة أو الخدمة بهدف تحقيق الربح، ولكن أفرز الواقع اتجاه بعض المنتجين والموزعين إلى استعمال الخداع لتضليل المستهلك لدفعه إلى شراء المنتج، وبذلك يصبح الإشهار وسيلة للاحتيال والخداع على حساب المستهلك[1].

1. تعريف الإشهار.

نتناول تعريف الإشهار من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

أ. التعريف الفقهي للإشهار.

يعرف البعض الإشهار بأنه: "الإعلان الذي يتوجه إلى الوسطاء الذين يتعاملون في المنتجات، عن طريق شرائها من المنتج أو تاجر الجملة أو المستورد ليقوموا بعد ذلك بتصريفها إما إلى تجار التجزئة، وإما إلى المستهلكين مباشرة"[2].

ويعرف أيضا على أنه: "كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور مهما كانت وسيلة هذا التأثير، من خلال ذكر ايجابيات السلعة أو الخدمة من أجل الوصول إلى إقناع هذا الجمهور باقتناء هذه السلعة أو تلك الخدمة"[3].

ب. التعريف القانوني للإشهار.

عرف المشرع الإشهار في البداية ضمن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات

---

[1]– أحمد محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك: التقليدي والالكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2015، ص 329.

[2]– زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 42.

[3]– عبد الله ليندة، « حماية المستهلك من الإعلانات الالكترونية الكاذبة والمضللة »، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 02، 2014، ص 18. Revue nadwa.gimbo.com

أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية"[1].

أما القانون المتعلق بالممارسات التجارية فقد عرف الإشهار بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة "[2].

وعليه فإن هدف الإشهار هو جذب المستهلكين وإقبالهم على التعاقد وهو ما يستدعي القول بأن الإشهار هو دعوة إلى التعاقد، ولا يرقى إلى مرتبة الإيجاب من خلال ذكر مزايا وإيجابيات السلعة أو الخدمة المعلن عنها بنوع من المبالغة البسيطة وهذا أمر مسموح به في مجال الإعلانات[3].

ولكي يؤدي الإشهار وظيفته الحمائية يتعين على الرسالة الإشهارية أن تقتصر على سرد خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك بتجنب المبالغة والمالات حتى يتمكن المستهلك من اختيار ما يناسبه عن وعي[4]. لأنه كثيرا ما يلجأ المعلن إلى أساليب ملتوية تنطوي على الغش والخداع والتضليل، بل قد يصل إلى ذكر مواصفات غير صحيحة للسلعة أو الخدمة المعلن عنها بهدف دفع المستهلك إلى التعاقد ما يؤثر على حريته في الاختيار، لذلك تدخل المشرع من أجل تنظيم الإعلانات ومواجهة الإشهارات الكاذبة والمضللة.

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90_ 39.

[2]- المادة 03 البند 3 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]- عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص. ص 19-20.

[4]- جبالي واعمر، « حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) »، المجلة النقدية للالقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد02، تيزي وزو، 2006، ص 26.

فالإشهار الكاذب يؤدي إلى تضليل المستهلك والوقوع في الغلط بهدف حثه على اقتناء سلعة أو طلب خدمة لم يكن ينوي الحصول على أي منهما لولا هذا الكذب فالتضليل يقع نتيجة للكذب الذي يلجأ إليه المعلن[1]، كالترويج لاسم أو علامة معينة تتشابه مع اسم أو علامة أخرى بتغيير بعض الحروف أو النماذج المتشابهة بهدف زيادة الطلب عليها مما يؤدي إلى زيادة أرباحه[2].

2. صور الإشهار التضليلي.

بالعودة إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية، نجد أن المشرع نص على صور الإشهار التضليلي إلا أنه لا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها، فقد وردت على سبيل المثال في المادة 28 من نفس القانون وهي ثلاث حالات:

أ. الإشهار المفضي إلى التضليل.

الإشهار المفضي إلى التضليل هو الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل[3]. وبالتالي فالتضليل يشمل كل ما يؤدي إلى خداع المتلقي بتصريحات أو بيانات غير حقيقية أو مزيفة، سواء تعلق الأمر بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميتها أو وفرتها أو مميزاتها.

---

[1]– المادة 28 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 141.

[3]– المادة 28 البند 1 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

ولاعتبار أن الإشهار مؤد إلى التضليل، لا يشترط أن يقع هذا الأخير فعلا بل يكفي أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك لاعتباره غير مشروع[1].

ومن أمثلة اعتبار الإشهار مضللا ذلك الذي تدعى فيه شركة معينة أنها تنفرد بإنتاج سلعة ما أو تقدم خدمة معينة ذات مواصفات متميزة، ثم يتبين أن ثمة منتجون آخرون لهم نفس القدرات، لذلك فإن التصريحات أو البيانات يجب أن تكون مطابقة لواقع السلعة أو الخدمة المعلن عنها.

ب. الإشهار المفضي إلى اللبس.

الإشهار المفضي إلى اللبس هو الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطاته[2].

وعليه فإن المشرع لم يشترط في هذه الصورة أيضا وقوع اللبس فعلا، وإنما يكفي إمكانية حدوثه في المستقبل، فهذا اللبس قد يخلق شكوك في ذهن المستهلك فيقدم على اقتناء السلع أو الخدمات ما لم يقصد اقتناؤها.

ولا يكون الإشهار مفضيا إلى اللبس إذا كان يتضمن عناصر تقليد منتوج أو سلعة أو نشاط بائع أخر ولذلك منع المشرع مثل هذه الممارسة حرصا منه على حماية رضا المستهلك من أي تشويش أو لبس يعرقل حرية اختياره للسلع أو الخدمات.

ج. الإشهار المضخم.

الإشهار المضخم هو ذلك الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[3].

---

[1]- إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص 122.

[2]- المادة 28 البند 2 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 28 البند 3 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

وعليه نجد أن المشرع منع الأعوان الاقتصاديين من تضخيم إشهارات تفوق قدراتهم الحقيقية، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة المستهلك وذلك باعتبار أن الإشهار غير واقعي، أي أنه مضخم فينعكس سلبا على توازن العرض والطلب وتذبذب الأسعار، بما أن قدرات العون الاقتصادي لا تمكنه من تغطية طلبات المستهلكين على النحو الذي يوحي به إشهاره[1].

الفرع الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية

إن النموذج التقليدي يقوم على أساس احترام إرادة المتعاقدين من خلال حرية النقاش والمساومة بين طرفي العقد لقبول التعاقد بأحسن الشروط، إلا أنه هناك نوع من العقود برزت فيه اعتداءات على مبدأ الحرية التعاقدية[2]، حيث يضع أحد المتعاقدين شروط مسبقة من شأنها التأثير على المستهلك، وغالبا ما يلجأ العون الاقتصادي لوضع شروط تعسفية في العقد تحقق مصالحه بصورة مبالغ فيها[3]، وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل لمعالجة هذا الوضع، بمنع هذه الشروط إذا كان غرضها الخلق على حساب المستهلك عدم توازن معتبر فيما بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية.

أولا: مفهوم الشروط التعسفية.

لتحديد مفهوم الشروط التعسفية يجب معرفة المقصود بها وعناصرها

1. تعريف الشرط التعسفي.

نتناول تعريفه من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية

[1]– إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص 130.

[2]– إبراهيم عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص 434.

[3]– بولكرور رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الالقانون، تخصص القانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010، ص 11.

أ. التعريف الفقهي للشرط التعسفي.

أحيط تعريف الشرط التعسفي باهتمام كبير من قبل الفقهاء حيث عُرِّف بأنه: "الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة، وبما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني، ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض وسواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أم كانت أثرا من آثاره"[1].

ب. التعريف القانوني للشرط التعسفي.

عرف المشرع الشرط التعسفي ضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[2].

يتضح من نص المادة أن المشرع تجنب الجدل القائم في القانون الفرنسي الذي لم يصدر تعريفا تشريعيا محدد يتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية[3].

2. عناصر الشرط التعسفي.

لتحديد ما إذا كان الشرط أو البند بأنه تعسفي لابد من توافر الشروط التالية:

أ. وجود عقد محله بيه سلعة أو تأدية خدمة.

عرف المشرع العقد في القانون المدني بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "[4].

---

[1]– خالد كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 518.

[2]– المادة 05/03 من القانون رقم 04_ 02 المعدل والمتمم.

[3]– بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2007، ص 107.

[4]– المادة 54 من أمر رقم 75_ 58.

ويقصد بالاتفاق توافق إرادتين أو أكثر، وهو ما يستلزم وجود شخصين على الأقل مستقلين عن بعضهما، ويمثلهما في قانون الممارسات التجارية البائع والمستهلك، وهذا لا يعني بالضرورة وجود نزاع بينهما، وإنما يكفي تحقيق مصلحة أحد الأطراف مختلفة عن الآخر.

إلا أن المشرع أورد مفهوما خاصا للعقد في القانون المتعلق بالممارسات التجارية بأنه: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[1].

من خلال التعريف المذكور أعلاه، يمكن القول أن المشرع قد أضفى صفة العقد على " الاتفاقية " وهو مصطلح غير مألوف في تعريف العقد، فبدلا من تسمية الاتفاق بالعقد يسميه البعض بالاتفاقية، لأن هذه الأخيرة مادامت تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة فهي بمثابة عقد وإن سميت اتفاقية.

ب. أن يكون العقد مكتوبا.

إن عبارة "محررا مسبقا" تشير إلى أن المشرع أراد حماية المستهلك من الشروط التعسفية بحرصه على عقود الإذعان المكتوبة مسبقا دون تلك التي لم تكتب لأن الأصل هو شفوية العقود[2].

والكتابة المعنية هنا ليست الكتابة الرسمية، وإنما كتابة بسيطة كما هو الحال في الطلب عند الشراء للفاتورة أو سند الضمان أو وصل التسليم أو أية وثيقة أخرى[3].

[1]- المادة03/01 البند 4 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 117.

[3]- المرجع نفسه، ص 118.

وهذا ما جاء به القانون المتعلق بالممارسات التجارية بنصه على أنه: "يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا "[1].

وبالتالي فكل وثيقة مهما كان شكلها أو سندها تكفي لاعتبار العقد محرر مسبقا متى تضمنت الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع لمقررة سلفا.

ج. أن يكون أحد طرفي لعقد إما مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

استنادا إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية يظهر أن الطرف المعني بالحماية هو المستهلك، وهو ما أكده المشرع من خلال تعريفه للمستهلك في نفس القانون، حيث حصر حمايته من الشروط التعسفية على المستهلك دون العون الاقتصادي[2].

ورغم ذلك فإنه وسع من نطاق الحماية إلى كل من المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء من خلال نصه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافة ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه"[3].

وتأكيدا على ذلك، تعريف عقد الإذعان الوارد في القانون المتعلق بالممارسات التجارية الذي جاء عاما دون تحديد صفة أطراف العلاقة.

---

[1]- المادة 02/03 البند 4 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

د. إذعان المستهلك.

لتحقيق حماية المستهلك من الشروط التعسفية لابد من أن يكون العقد محررا مسبقا من طرف البائع، كما يجب أن يخضع المستهلك لإرادة البائع.

والإذعان هو خضوع المستهلك للشروط التي وضعها العون الاقتصادي دون أن يتمكن من مناقشة تلك الشروط. وقد أورد المشرع هذا العنصر في القانون المتعلق بالممارسات التجارية بنصه: ".... مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[1]. وهو نفس التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306[2].

وبالتالي فإن إذعان المستهلك هو عجزه عن إحداث تغيير حقيقي في العقد حتى لو ناقش المستهلك بنود العقد المحرر مسبقا.

ثانيا: معايير الشرط التعسفي.

من خلال ما سبق من تعريفات فقهية وتشريعية، تظهر معايير الشرط التعسفي وتتمثل في ما يلي:

1. معيار تعسف النفوذ الاقتصادي:

المقصود من التعسف هو الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الطرفين وهو ما تضمنه القانون المتعلق بالممارسات التجارية[3]، بمعنى أنه لمعرفة التعسف نرجع

[1]– المادة 03 البند 4 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 02/01 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

[3]– المادة 05/03 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

إلى البحث عن عدم توازن في العقد المبرم بين المهني والمستهلك نتيجة استغلال الطرف القوي في العلاقة التعاقدية والمتمثل في المهني، حيث يستغل ضعف المستهلك ويفرض عليه شروط تفوق قدرته، وذلك باستغلال حاجة المستهلك للسلعة أو الخدمة[1]، فلا يكون أمامه إلا الموافقة أو الرفض الكامل للتعاقد، وبتعبير آخر يتقلص الاختيار لدى المتعاقد المنضم بالنسبة لشروط العقد، مما ينتج عن ذلك الإخلال بالتوازن بين حقوق والتزامات الطرفين[2].

2. معيار الميزة الفاحشة.

يعتبر معيار الميزة الفاحشة كنتيجة لاستخدام النفوذ الاقتصادي شروط تعسفية ويتعلق الأمر بتوفير مزايا مبالغ فيها للمهني، إلا أن الميزة الفاحشة لا تتعلق فقط بثمن السلعة، لأن مصلحة المستهلكين تقتضي عدم حصر الميزة الفاحشة في الثمن بل يجب النظر إلى جميع الآثار في ما يخص الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين[3]. إلا أن السؤال المطروح هو في كيفية تقدير الميزة الفاحشة ووجوب النظر إلى جميع الشروط التعسفية أم لكل شرط على حدى؟

والراجح هو وجوب النظر إلى جميع الشروط التعاقدية لتقدير عدم التوازن العقدي لأن الشرط إذا نظر إليه بصفة منفردة قد يبدو تعسفيا، وعلى ذلك فهذا المعيار لا يصلح وحده لاعتبار الشرط تعسفيا نظرا لعدم وضوحه وعدم تحديده برقم معين، فهما معياران مرتبطان ذلك أن الميزة الفاحشة التي يحصل عليها، هي نتيجة للقوة الاقتصادية التي يتمتع بها[4].

---

[1]– زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 93.

[2]– عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والالقانون، منشأة المعارف، مصر 2007، ص 404.

[3]– المرجع نفسه، ص 405.

[4]– بودالي محمد، المرجع السابق، ص 131.

ثالثا: أنواع الشروط التعسفية.

نظرا لتنوع الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك فإنه لا يمكن حصرها خاصة أن حرية التعاقد تسمح للعون الاقتصادي باعتباره طرفا قويا بابتكاره طرق احتيالية لتحقيق مصالحه على حساب مصلحة المتعاقد الآخر[1]، وقد أورد المشرع على سبيل المثال بعض الشروط المتمثلة في الشروط التعسفية وفق المادة 29 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية والشروط التعسفية وفق المرسوم التنفيذي 06- 306.

1. الشروط التعسفية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

نصت المادة 29 من قانون الممارسات على ثمانية شروط والمتمثلة في:

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك[2]، فالمهني يسعى بذلك إلى الحصول على امتيازات مبالغ فيها ويرتب لنفسه حقوقا تتجاوز ما ينبغي الحصول عليه مستغلا في ذلك وضع المستهلك المتعاقد معه.

- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد[3]، أي لا يجوز للمهني أن يجبر المستهلك على تنفيذ التزامه بشكل فوري ونهائي.

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك[4].

---

[1]- بولكور رفيقة، المرجع السابق، ص 20.

[2]- المادة 29 البند 1 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 29 البند 2 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 29 البند 3 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

– التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية[1]، التصرف المهني على هذا النحو راجع لتفوقه الاقتصادي فيتحكم في العقد وذلك بالتصرف فيه بإرادته المنفردة.

– التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها[2]، أي لا يجوز للمهني التملص من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه فكل من طرفي العقد ملزم بها.

– رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته[3] فهو يعد من الشروط التي يحرص المهني على إدراجها في العقود بهدف تخفيف التزاماته لذا وجب أن يقع الشرط باطلا.

– التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجل تنفيذ خدمة[4]، بما أن الطرفين متعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين فكل شرط يقتضي تفرد البائع بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة يعتبر شرطا تعسفيا.

– تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[5]، فالتهديد بقطع العلاقة التعاقدية يجبر المستهلك على القبول بالشروط غير المتكافئة، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين الطرفين.

يتضح من عبارة " لاسيما " الواردة في المادة 29 من نفس القانون أن هذه البنود وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو توجه سليم من طرف المشرع لأن عدم حصر قائمة الشروط التعسفية يوفر حماية أفضل للمستهلك بفسح المجال للقضاء لمنع شروط تعسفية لم يتم ذكرها في القانون.

[1]– المادة 29 البند 4 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 29 البند 5 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 29 البند 6 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 29 البند 7 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

[5]– المادة 29 البند 8 من القانون رقم 04_ 02 معدل ومتمم.

2. الشروط التعسفية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06- 306.

نصت المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06- 306 على مجموعة من الشروط التعسفية وقد تضمنت 12 شرطا، ولها نفس قوة الشروط المنصوص عليها في قانون رقم 04_02 حيث جاء هذا المرسوم مكملا لنص المادة 29 من القانون السالف الذكر.

وقد وردت هذه الشروط على سبيل المثال لحماية للمستهلك، لأنه قد توجد شروط تعسفية لم يتم ذكرها، ما يسمح للقاضي باعتبارها شرطا تعسفيا.

وتتمثل هذه الشروط حسب هذا المرسوم فيما يلي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود[1].
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك[2].
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته[3].
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده[4].
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد[5].
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه[6].

---

[1]- المادة 05 البند 1 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

[2]- المادة 05 البند 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

[3]- المادة 05 البند 4 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

[4]- المادة 05 البند 5 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

[5]- المادة 05 البند 6 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

[6]- المادة 05 البند 7 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته[1].
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك[2].
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري دون أن يمنحه نفس الحق[3].
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته[4].
- يتحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته[5].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع من خلال ذكره للشروط التعسفية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06- 306 هو تكرار لبعض البنود المذكورة في القانون المتعلق بالممارسات التجارية فكان على المشرع تجنبه.

[1]- المادة 05 البند 8 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.
[2]- المادة 05 البند 9 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.
[3]- المادة 05 البند 10 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.
[4]- المادة 05 البند 11 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.
[5]- المادة 05 البند 12 من مرسوم تنفيذي رقم 06_ 306.

الفصل الثاني

قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

الفصل الثاني: قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

يعتبر القانون المتعلق بالممارسات التجارية الإطار العام الوحيد المنظم للمنافسة غير مشروعة بالجزائر والأداة القانونية الرادعة لسلوكيات المخالف للمنافسة الشريفة.

والأعمال التي تعتبر سلوكيات منافية للمنافسة عديدة منها الماسة بشفافية الممارسات التجارية ومنها الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

وكما سبق تناوله بالفصل الأول فإن هذه الممارسات تعتبر من وسائل الاعتداء على بعض حقوق المستهلكين والأعوان الاقتصاديين.

ولردع هذه الاعتداءات وضع المشرع بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية مجموعة من الإجراءات لحماية المستهلك من جهة ولحماية السوق من جهة ثانية، وهذا تعبيرا منه إلى أن السلوك المفسر للممارسات التجارية الشفافة والنزيهة هو سلوك مجرم كونه يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة للمجتمع، وإلى المساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة.

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر فإن المشرع قد حدد الإجراءات الواجبة الإتباع لقمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والمتمثلة في المعاينة والمتابعة كما حدد العقوبات المقررة لخرق الالتزامات المترتبة على الأعوان الاقتصاديين.

لذلك سنتناول بالدراسة في هذا الفصل موضوع المعاينة والمتابعة (المبحث الأول) ثم نوضح جميع الجزاءات التي كرسها المشرع لحماية وضمان نزاهة الممارسات التجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معاينة ومتابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

إن الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، يتطلب تدخل هيئات مختصة من أجل المحافظة على توازن السوق والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التجارية[1]، ولأجل ذلك تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية تضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الممارسات التجارية، والتي تضم مراحل وإجراءات معاينة المخالفات ومتابعتها.

لقد نظم المشرع طرق ووسائل معاينة لمخالفات التي تشكل انتهاكا لمبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، كما أنه قام بتحديد الموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، من خلال منحهم سلطات وصلاحيات تخول لهم إمكانية إثباتها. وإذا تم إثبات هذه المخالفات، فإن متابعة العون الاقتصادي تكون إما عن طريق القضاء، بناءً على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو باللجوء إلى المصالحة كطريق بديل لتسوية النزاع[2].

وعليه، نتطرق إلى معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية (المطلب الأول)، وإلى متابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية (المطلب الثاني).

[1]- كتو محمد الشريف، القانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03- 03 والقانون 04- 02، المرجع السابق ص 125.

[2]- المواد من 49 إلى 65 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

المطلب الأول: معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

سنتطرق في هذا المطلب، إلى كيفية معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، حيث سنتناول في الفرع الأول طريقة قيام الموظفين المؤهلون بالتحقيق في المخالفات من خلال السلطات الممنوحة لهم، أما في (الفرع الثاني) فسنتناول فيه كيفية إثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

تعتبر مرحلة المعاينة من أهم مراحل إثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، حيث يقوم الموظفون المؤهلون بالتحقيق في هذه المخالفات من خلال تجميع المعلومات اللازمة، والأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها والتي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة المرتكبة[1].

وحتى يتمكن الموظفون المؤهلون من إثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين منح لهم المشرع سلطات واسعة تسمح لهم بالبحث والتحري، وذلك عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق[2].

أولا: الموظفون المؤهلون لإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

لقد حدد المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينات على سبيل الحصر وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- علال سميحة، المرجع السابق، ص 89.

[2]- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 70.

[3]- المادة 01/49 البند 1 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[1].
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[2].
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض[3].

وبخصوص الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية، فإن القانون المتعلق بالممارسات التجارية يفرض عليهم أداء اليمين قبل أن يفوضوا الأداء مهامهم وفق للتنظيم المعمول به[4]. في حين تجدر الإشارة أن ضباط الشرطة القضائية يعتبرون من الموظفين المحلفين بحكم إجراءات توظيفهم، فلا يعيدون تأدية اليمين وغير مطالبين بتفويض العمل أثناء معاينة المخالفات.

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

إن ضباط وأعوان الشرطة القضائية لهم الحق في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

[1]– المادة 01/49 البند 2 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.
[2]– المادة 01/49 البند 3 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.
[3]– المادة 01/49 البند 4 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.
[4]– المادة 02/49 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

وضابط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون صفة وصلاحية الضبط القضائي[1]، وقد تولى قانون الإجراءات الجزائرية تحديد من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، وهم كالتالي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرواتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل [2].

[1]– الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، 1996 ص 23.

[2]– المادة 15 من أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966.

فإذا كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، فإنه هناك فئة أخرى تساعدهم في هذه المهام وهم أعوان الشرطة القضائية. غير أنهم يقومون بمهامهم في مجال اختصاص محدد.

وقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تحديد هؤلاء الأعوان وهم.

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
- مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد جاء المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، يوضح لنا في مادته الثالثة هذه الأسلاك من خلال تقسيمها إلى شعبتين هما:

شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، حيث قسمت شعبة قمع الغش إلى ثلاث أسلاك تتمثل فيما يلي: سلك مراقبي قمع الغش وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش[2]، بينما تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية كل من سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة

[1]- المادة 19 من أمر رقم 66- 155 معدل ومتمم.

[2]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 415، مؤرخ في 16 دسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 الصادر في 20 ديسمبر 2009.

والتحقيقات الاقتصادية[1]، وسلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم ثلاث رتب:

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة محقق رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

وأخيرا سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي بدوره يضم الرتب الآتية:

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3].

3. الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

فيما يخص المخالفات الخاصة بالمجال الجبائي وضع لها المشرع موظفين مؤهلين لمعاينتها، ومن أهم هذه المخالفات تلك المتعلقة بعدم الفوترة وتحرير فاتورة وهمية ممارسة أسعار غير شرعية، وعدم إشهار الأسعار.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ليوضح الموظفين الخاصين بالإدارة الجبائية، وهم سلك المفتشين وسلك المراقبين وسلك أعوان المعاينة[4].

[1]- المادة 51 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 415.
[2]- المادة 54 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 415.
[3]- المادة 65 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 415.
[4]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 415.

وتجدر الإشارة إلى أن أعوان الإدارة الجبائية تكون مهمتهم الرئيسية البحث في المخالفات الخاصة بالمجال الجبائي دون التدخل في مجالات البحث والتحري في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

4. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجده يقسمهم إلى:

- رئيس مفتش رئيسي: وهو المصنف في الرتبة في الرتبة 14 ومن أهم مهامه:
  - تقسيم درجة فعالية التنظيم التجاري.
  - إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.
  - المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[1].
- مفتش قسم: وهو المصنف في الرتبة 16، ومن أهم مهامه التخصص بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه في مجال ميدانهم، كذلك هم مكلفون بدراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية[2].

ثانيا: سلطات الموظفين المؤهلين.

منح المشرع للموظفين المؤهلين مجموعة من الصلاحيات والسلطات حددها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، من أجل التحقيق في المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

[1]- المادة 67 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 415.

[2]- المادة 42 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 415.

كما أعطى لهم بعض الضمانات التي تشكل حماية في حال المعارضة، أو كل فعل من شأنهم عرقلة مهامهم[1]، كذلك يمكن لهم الاستعانة بوكيل الجمهورية المختصين إقليما ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم[2]، وهذه السلطات متمثلة في:

- سلطة تلقي البلاغات والمعلومات.
- سلطة الفحص والإطلاع.
- سلطة الدخول إلى المحلات.
- سلطة الحجز.

1. سلطة تلقي البلاغات والمعلومات:

إن عملية الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين تسهل على ضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم المتمثلة في ضبط المخالفات. وذلك من خلال تلقي المعلومات من طرف المستهلكين عن المخالفات التي يلاحظونها أو يتعرضون لها.

ورغم ذلك، فإن الإبلاغ عن المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية محدود في هذا المجال راجع لعدم اكتراث المستهلكين بأهمية هذه المخالفات، ونادرا ما يتقدمون ببلاغات فردية عن المخالفات التي يكونون ضحية لها.

لذلك كان من الأحسن لو أن المشرع نص في القانون المتعلق بالممارسات التجارية على ضرورة الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي.

[1]- المواد من 50 إلى 53 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 04/49 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

2. سلطة الفحص والاطلاع.

يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[1].

ويلتزم العون الاقتصادي بدوره بتسليم هذه الوثائق، وهو التزام مطلق ملقى عليه وبالتالي لا يمكنه الامتناع أو الاحتجاج بالسر المهني، وفي المقابل فإن هؤلاء الموظفين ملزمين بحفظ الأسرار والمعلومات المتوصل إليها.

وفي حالة غياب العون الاقتصادي أو ممثله القانوني، لا يمكن التحجج بعدم تقديم الوثائق للجهات المختصة، إذ يمكن في هذه الحالة أن يتم عن طريق أي موظف يحوز هذه الوثائق بحكم منصبه.

بالإضافة إلى حق الموظفين المؤهلين الإطلاع على الوثائق، يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت وحتى حجزها[2]، ففي حالة الحجز يحرر محضر جرد للوثائق وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[3].

أما في حالة ثبوت عدم وجود مخالفة في نهاية التحقيق، فلا داعي للحجز على تلك الوثائق وبالتالي يمكن إرجاعها.

3. سلطة الدخول إلى المحلات.

أجاز القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للموظفين المؤهلون الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة

[1]– المادة 01/50 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 02/50 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 03/50 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية وبحضور ضابط الشرطة القضائية طبقا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يجوز لهم عند تأدية مهامهم فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، بالإضافة إلى أنه لا حرج في ممارسة أعمالهم كذلك نقل البضائع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن دخول الموظفين المؤهلين إلى المحلات التجارية غالبا ما يكون بصفة مفاجئة أي دون موعد مسبق.

ومن أجل ضمان تأدية الموظفين المؤهلين مهامهم، اعتبر المشرع كل فعل من شأنه عرقلة هذه المهام مخالفة ويعاقب عليها على هذا الأساس، وقد حدد ما يعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات كما يلي:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم[3].
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4].
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم[5].
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة[6].

---

[1]- المادة 01/52 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 02/52 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 01/54 البند 1 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 01/54 البند 2 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[5]- المادة 01/54 البند 3 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[6]- المادة 01/54 البند 4 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات[1].
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سبب اتجاههم[2].
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[3] كالاعتداء على هؤلاء الموظفين بالضرب والجرح.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا[4].

4. سلطة الحجز.

الحجز كإجراء قانوني يعني رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن السلع محل المخالفة وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها[5]. إذ يمكن للموظفين المؤهلين المذكورين في القانون المتعلق بالممارسات التجارية القيام بحجز البضائع[6].

والحجز الذي يقوم به الموظفون المؤهلون، إما أن يكون حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا[7].

---

[1]- المادة 01/54 البند 5 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 01/54 البند 6 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 01/54 البند 7 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 02/54 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[5]- علال سميحة، المرجع السابق، ص 98.

[6]- المادة 51 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[7]- المادة 02/40 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

فالحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع[1]، وفي هذه الحالة، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة[2]. وعندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول للموظفين المؤهلون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض[3]. وتكون المواد المحجوزة تحث مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة[4].

أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[5]. وفي هذه الحالة، فتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق[6]. ويتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية[7].

ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المحجوزة الموضوعة تحت حراسته[8].

---

[1]– المادة 02/40 البند 1 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 01/41 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم

[3]– المادة 02/41 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 03/41 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[5]– المادة 02/40 البند 2 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[6]– المادة 01/42 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[7]– المادة 02/42 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[8]– المادة 03/42 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أ وتقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا، وبناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ودون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، أن يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]. أما في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[2].

الفرع الثاني: إثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

بعد انتهاء الموظفين المؤهلين من إنجاز التحقيقات الميدانية، تأتي المرحلة الأخيرة وهي إعداد التقارير والمحاضر الخاصة بهذه التحقيقات.

ويتم تحرير وإعداد التقارير في أشكال محددة، وتتضمن بيانات محددة، غير أن شكل المحضر أو التقرير يتكفل التنظيم بتحديده وتوضيحه[3].

بحيث حدد للمحضر شروط وآجال تضمن اكتسابه القوة القانونية والعقوبات المقررة في حالة عدم استيفاء هذه الشروط، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع، مسألة تحرير المحاضر (أولا) ومسألة حجيتها (ثانيا).

أولا: تحرير المحاضر.

المحضر بصفة عامة محرر، يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن

[1]– المادة 01/43 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 02/43 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 03/55 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش[1]، وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالمخالفة موضوع البحث والتحري[2].

وبعد إثبات المخالفات من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، تحرر محاضر وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

ويكون مضمون هذه المحاضر مجموعة من البيانات الواجب احترامها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وهي تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة[4] وينبغي أن يتضمن المحضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بهذه التحقيقات[5] كما تتضمن هوية مرتكب المخالفة أو كل من كان معنيا بالتحقيقات، كما يجب توضيح نشاطه وعنوانه[6].

كما يجب أن تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة[7].

وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق[8] وتكون المحاضر المحررة باطلة إذ لم توقع من طرف الموظفين المؤهلين لذلك[9].

---

[1]– أوهايبية عبد الله، شرح القانون الإجراءات الجزائرية: التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008 ص 307.

[2]– المرجع نفسه، ص 308.

[3]– المادة 02/55 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 02/56 من القانون رقم 04–02 معدل ومتمم.

[5]– المادة 03/56 من القانون رقم 04–02 معدل ومتمم.

[6]– المادة 03/56 من القانون رقم 04–02 معدل ومتمم.

[7]– المادة 05/56 من القانون رقم 04–02 معدل ومتمم.

[8]– المادة 01/57 من القانون رقم 04–02 معدل ومتمم.

[9]– المادة 02/57 من القانون رقم 04–02 معدل ومتمم.

كذلك يجب أن يبلغ مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها وبضرورة الحضور أثناء تحرير المحضر[1] الذي يقوم بتوقعه بعد قراءته، وفي حالة غياب المعنى أو في حالة رفضه رفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر[2].

وأخيرا تسجل المحاضر وتقارير التحقيق والمحررة من طرف الموظفين المؤهلين لذلك في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[3].

ثانيا: حجية المحاضر.

المقصود بحجية المحضر مدى قوته الثبوتية ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار أحكامه وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الإثبات في المواد الجنائية شرط أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريرها[4].

ويعتبر المحضر أداة لإثبات المخالفة وكذلك وسيلة لإثبات احترام الموظفين المؤهلين المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية.

1. المحضر وسيلة لإثبات المخالفة.

يكون المحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين لذلك وسيلة لإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية حيث تكون هذه المحاضر البرهان والحجة القانونية لإثباتها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ويستمد المحضر قوته الثبوتية، إذا توافرت شروطه من ناحية الشكل والمضمون ويكون قد حرر من طرف الموظفين المؤهلين لذلك[5].

---

[1]- المادة 05/57 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 03/57 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 59 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

[4]- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 107.

[5]- المادة 214 من أمر رقم 66- 155 معدل ومتمم.

2. المحضر وسيلة لإثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية.

يعتبر المحضر وسيلة لإثبات الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، أي أنه يبين مدى قيام الموظفين المؤهلين بتحرير المحضر وأداء مهامهم على أحسن وجه ووفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

وأي مخالفة لشروطه الشكلية تعتبر باطلة، ولهذا وجب عليهم احترام شروط تنظيم المحضر وكذا آجاله القانونية ليكون فعلا للمحضر حجيته القانونية التي لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير[1]. ومنه يعتبر المحضر صورة من صور إثبات الأعوان المكلفين بالتحقيقات لإثبات كفاءتهم واحترامهم للإجراءات القانونية التي أتى بها التنظيم.

المطلب الثاني: متابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

عندما يخرق الأعوان الاقتصاديون القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم وحماية الممارسات التجارية، تتم متابعتهم أمام الجهات القضائية، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، إذ أن متابعة المخالفات الخاصة بهذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية[2] المختصة، كما نص في نفس القانون على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع الدعوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون[3]، كما نص كذلك في المادة 60 من القانون المذكور أعلاه، على أنه يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بإرسال محاضر إثبات المخالفات إلى وكيل الجمهورية.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المتابعة تكون بناء على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية رفع الدعوى العمومية، كما سمح المشرع لكل من الإدارة المكلفة بالتجارة من جهة، والعون الاقتصادي

[1]– المادة 58 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم والمادة 218 من أمر رقم 66– 155 معدل ومتمم.

[2]– المادة 60 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 65 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

المخالف من جهة أخرى بالمصالحة حول المخالفة المرتكبة في مقابل إنهاء المتابعات القضائية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) والمصالحة كطريق لإنهاء المتابعات القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المتابعة القضائية

تعتبر الدعوى العمومية طريق المتابعات القضائية ضد خرق قواعد الممارسات التجارية ووسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة، ويمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعية ممثلة في النيابة العامة والقضاء بأن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة[1]، وكقاعدة عامة النيابة العامة هي المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية والبدء فيها[2] لكن أجاز القانون المتعلق بالممارسات التجارية لكل من جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والإدارة المكلفة بالتجارة أن يتخذوا هذا الإجراء كاستثناء عن القاعدة العامة.

أولا: مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها بإجراء من النيابة العامة باعتبارها صاحبة حق وممثلة المجتمع، ووفقا لمبدأ شرعية المتابعة تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية متى أحيطت علما بها ومتى توافرت الشروط القانونية لذلك[3]، ويتم تحريك الدعوى

[1]– أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 148.

[2]– المادة 01 من أمر رقم 66– 155 معدل ومتمم.

[3]– شملال علي، السلطة النقدية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2009، ص 14.

العمومية بواسطة وكيل الجمهورية فهو المخول قانونا بالتصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية[1].

ويختص وكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه[2].

وللدعوى العمومية قيود حيث قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريكها ومثال ذلك تحريك الدعوى العمومية يكون بناء على طلب من جهة معينة، حيث أنه في هذه الحالة لا يجوز للنيابة أن تحرك الدعوى العمومية دون أن تستند إلى الطلب الذي جعله المشرع كقيد لتحريك الدعوى العمومية[3].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية لم ينص المشرع صراحة على تقيد تحريك الدعوى العمومية بشرط الطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة لكنه سمح لهذه الأخيرة في حالة التصالح مع العون الاقتصادي المخالف بعدم إرسال المحاضر إلى النيابة العامة وتنهي المتابعة القضائية بالصلح وعليه فتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية غير مقيد بالطلب[4].

---

[1]– الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 125.

[2]– يقصد بمبدأ الملائمة منح النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها رغم توافر جميع أركان الجريمة وكفاية الأدلة المنسوبة إلى المشبه فيه: أنظر شملال علي، المرجع السابق، ص 16.

[3]– الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 50.

[4]– يقصد بالطلب ذلك الإجراء الذي يصدر في شكل كتابي من بعض الجهات العامة، يعبر فيه عن إرادة تحريك رفع الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم حددها القانون. أنظر: الشلقاتي أحمد شوقي، ص 51.

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية أن ترفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية، يمكن لها التأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض عن الأضرار[1].

ويمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك على أنها هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربع وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته لما له من حقوق وما عليه من واجبات، ورفع الدعاوى القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين[2].

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة[3].

والجمعية يمكن أن تكون ذات طابع مهني كجمعيات الفلاحين وجمعيات التجار، كما تكون الجمعية ذات طابعي اجتماعي كجمعيات حماية المستهلك.

ولم يتطرق المشرع إلى تعريف جمعيات حماية المستهلك في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، لكن بالرجوع إلى القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف هذه الجمعية بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية

[1]- المادة 65 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 133.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله[1] وبالتالي تكمن غاية هذه الجمعية في حماية المستهلكين والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون[2].

أما بالنسبة للجمعيات المهنية، فيمكن تعريفها بأنها كل جماعة منظمة مستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضاءها، وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي، وهي تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعية حماية المستهلك فلها الحق في رفع الدعاوى ضد كل عون اقتصادي مخالف[3].

ثالثا: الإدارة المكلفة بالتجارة.

اعتبارا من أن القانون المتعلق بالممارسات التجارية لم يعترف للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية، غير أنه أجاز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون[4].

[1]– المادة 21 من القانون رقم 09– 03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]– أرزقي زبير، المرجع السابق، ص 204، 205.

[3]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 152.

[4]– المادة 63 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

الفرع الثاني: المصالحة

يعطي القانون المتعلق بالممارسات التجارية للإدارة المكلفة بالتجارة سلطة التصالح مع المخالفين، كما سمح لها بالحصول على تعويض مرضى عن ضرر بالمصلحة العامة مقابل إنهاء المتابعات القضائية.

ويعد هذا الحكم الخاص تطبيقا للحكم العام المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يجعل المصالحة كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية[1].

ولدراسة هذه الوسيلة القانونية لابد من التطرق إلى مفهوم المصالحة (أولا) ثم إجراءات ممارساتها (ثانيا).

أولا: مفهوم المصالحة.

نحدد مفهوم المصالحة من الناحية الفقهية والقانونية .

1. التعريف الفقهي.

يعرف الفقه المصالحة أو الصلح بأنها عقد رضائي بين طرفين، أحدهما الجهة الإدارية من ناحية، والمخالف من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تحريك الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات[2].

[1]– المادة 06 من أمر رقم 66– 155 معدل ومتمم " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "

[2]– مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2010، ص 16.

وتعرف كذلك بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرق عارض المصالحة في مدة محددة [1].

كما يعرفها البعض بأنها التصرف القانوني الذي يؤدي إلى تنازل النيابة ممثلة الحق العام، عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا مقابل قيام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة العمومية [2].

وعليه ومن خلال هذه التعاريف نجد أن المصالحة في ميدان حماية السوق من الممارسات التجارية غير الشفافة وغير النزيهة تقوم على فكرة أن تشجيع المخالف على دفع غرامة الصلح في مقابل إنهاء المتابعات القضائية يحقق الفائدة للطرفين فمن جهة إذ يتفادى العون الاقتصادي المخالف الحكم عليه جزائيا ويتفادى أيضا المصاريف التي يمكن أن يتكبدها جراء المصالحة ومن جهة أخرى نحقق الدولة إيرادا ماليا لفائدة الخزينة العمومية.

2. التعريف القانوني.

وقد عرفها القانون بأنها عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

أما القانون المتعلق بالممارسات التجارية فلم يعط تعريفا للمصالحة وإنما أكتفى بتبيان شروطها وإجراءاتهما وبالرجوع إلى هذا القانون فإن الصلح يتم بإيجاب من العون الاقتصادي وقبول من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة [4]، فالأمر يتعلق بتوافق إرادتين على إبرام الصلح

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 144.

[2]– المحلاوي أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 ص. ص 39– 48.

[3]– المادة 459 من أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[4]– المادة 60 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

حتى يرتب أثره القانوني المتمثل في دفع الغرامة وإنهاء المتابعات القضائية وللإدارة السلطة التقديرية في قبول الإيجاب الصادر عن العون الاقتصادي[1].

ثانيا: إجراءات المصالحة.

نوضح في هذا العنصر كل من أطراف المصالحة وإجراءاتها كما يلي:

1. **أطراف المصالحة:** تجرى المصالحة بين الجهة الإدارية المختصة بالتصالح من جهة وبين العون الاقتصادي من جهة أخرى:

أ. الجهة الإدارية المختصة بالتصالح

إن تحديد الجهة الإدارية المختصة بالتصالح، هي مسألة بالغة الأهمية نظر للأثر المترتب على هذه العملية من إنهاء المتابعات القضائية، لذلك يجب أن تكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وعلى ذلك، فإن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته، لا يكون له أثر ملزم للإدارة، وهو من الناحية القانونية إجراء باطل، إلا أن هذا البطلان لا يسري على الصلح الذي يجريه الموظف (ممثل الإدارة) المختص قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص الموظف[2].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية فإن المشرع حصر الجهات الإدارية المختصة في كل من[3]:

[1]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 262.

[2]– علال سميحة، المرجع السابق، ص 158.

[3]– المادة 60 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

أ1- المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة محل الضبط يعاقب عليها بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بالمصالحة [1]، ويتعلق الأمر بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد 31 و32 و34 و36 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى هذه العقوبات فإنها تكاد تغطي جميع المخالفات، حيث يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل التصالح في المخالفات الآتية، مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ومخالفة عدم الإعلام بشروط البيع ومخالفة عدم تحرير الفاتورة أو وصل التسليم أو سند التحويل وفق الشروط والكيفيات المحددة وفق للتنظيم الساري المفعول ومخالفة ممارسات أسعار غير شرعية.

أ2- الوزير المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري يختص الوزير المكلف بالتجارة بالمصالحة [2].

ويتعلق الأمر هنا بحالة واحدة وهي مخالفة عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والتي تعاقب بغرامة تساوي 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، وعليه يجب أن تفوق الغرامة مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري حتى تجوز فيه المصالحة.

أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية، والمعاقب عليها بالمواد 37 و38 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية، فإن الحد الأقصى للعقوبة يفوق ثلاثة ملايين وبالتالي فإنها تخرج من نطاق اختصاص الوزير المكلف بالتجارة في التصالح[3].

---

[1]- المادة 02/60 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 03/60 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركة بوجه خاص، المرجع السابق، ص 138.

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري، كما هو الحال بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 04- 02 المعدل والمتمم[1].

والملاحظ أن المشرع بهذا التحديد غير المنسجم لاختصاص الوزير قد أفرغ المصالحة من محتواها، خاصة بالنسبة للغرامات المرتفعة. لذا كان من الأحسن على المشرع لو أعاد صياغة النص وجعل اختصاص الوزير في التصالح مرتبطا في المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل أو تساوي عشرة ملايين دينار جزائري.

وعليه لا يجوز قبول التصالح فيما يخص المخالفات المعاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري[2]، وكذا المخالف الذي يكون في حالة عود[3] المنصوص عليه بالمادة 02/47 من القانون 04- 02 المعدل والمتمم[4]، ومهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة ويتعين على المدير الولائي المكلف بالتجارة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[5].

ب. الشخص المرخص بالتصالح مع الإدارة.

يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية أن يجري مصالحة، ويبدو واضحا أن المشرع قد حدد بدقة في المادة 60 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية، أن التصالح يكون بطلب يصدر عن العون

---

[1]- المادة 35 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم " تعتبر ممارسة غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

[2]- أنظر المواد 35 و 37 و38 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 62 من القانون رقم 04- 02 المعدل ومتمم.

[4]- يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه مند أقل من سنة.

[5]- المادة 04/60 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

الاقتصادي المخالف وهذا الأخير المعنى بالمصالحة مع الإدارة قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا[1].

ب1- الشخص الطبيعي:

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فيشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، كما يجب أن يكون بالغا يكون الشخص بالغا حسب القانون المدني إذا بلغ الشخص سن 19 سنة كاملة[2]، ولكن فيما يخص المصالحة الجزائرية فإن سن الرشد المطلوب هو سن الرشد الجزائي، ذلك استنادا إلى أن المصالحة ليست عقدا بالمفهوم المدني، بل هي جزاء إداري يجوز قبول المصالحة فيه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي بلغ سن الرشد الجزائي[3].

أما إذا كان مرتكب المخالفة قاصر ولم يبلغ سن 18 سنة فإنه يمكنه إجراء المصالحة عن طريق مسؤوله المدني وهو والده أو والدته أو من يتولى ولايته [4].

ب2- الشخص المعنوي:

قد يكون الشخص المعنوي شركة تجارية وهو الغالب، والقانون التجاري أحيانا هو الذي يحدد الشخص الطبيعي، الذي يعطيه القانون صفة الممثل الشرعي للشركة، فمثلا الممثل

[1]- المادة 03 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 40 من أمر رقم 75- 58 " كل شخص من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية لم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

[3]- علال سميحة، المرجع السابق، ص 160.

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركة بوجه خاص، المرجع السابق ص 155.

الشرعي للشركة التجارية ذات الأسهم هو رئيس المدير العام، وأحيانا أخرى القانون الأساسي للشخص المعنوي هو الذي يحدد الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا[1].

ومن ثم لا تقبل المصالحة التي تكون بطلب من المدير الفرعي لأحد الشركات أو رؤساء المصالح إلا إذا كانوا حائزين على تفويض صريح من الممثل الشرعي للشخص المعنوي بإجراء هذه المصالحة، وعليه يمكن القول بأنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي[2].

2. تقدير مبلغ المصالحة.

لا يمكن أن تقوم المصالحة في جرائم الممارسات التجارية إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة. وللإدارة المختصة سلطات تقديرية فيما يخص تحديد المبلغ الواجب دفعه كغرامة صلح لأنها لها القدرة من الناحية الفنية على تحديد مبلغ غرامة المصالحة.

وحتى يتم تحديد هذا المبلغ لابد من وجود معايير لتجديد هذه الغرامة وتجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بالممارسات التجارية لم يحدد المعايير التي يرجع لها أعوان الرقابة عند تقدير غرامة المصالحة.

غير أنه تم تنظيم مقاييس تحديد غرامة المصالحة بموجب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، إذ تم وضع معايير لتقدير غرامة المصالحة[3]

---

[1]– بوسقيعة أحسن، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " تعليق على القرار رقم 613327 المؤرخ في 04/28/ 2011 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2012.

[2]– مسمة مونية، المرجع السابق، ص 44.

[3]– منشور وزاري رقم 01/ إجراءات وزارة التجارة / 2006، مؤرخ في 08 مارس 2006، يتعلق بكيفيات أحكام غرامة المصالحة (غير منشور).

يتعين على الأعوان المؤهلين بالرقابة الأخذ بها تحقيقا للموضوعية والإنصاف وتتمثل هذه المعايير في:

أ. معيار طبيعة النشاط.

لتحديد مبلغ الغرامة، يجب تصنيف المتعامل المخالف حسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة في أحد الأصناف الثلاثة الآتية:

- تجارة التجزئة والخدمات.
- تجارة الجملة.
- الإنتاج والاستيراد.

وعلى هذا الأساس يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أجزاء محصورة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل مخالفة ليصبح كل جزء يشكل قاعدة تحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف.

ب. المعايير الأخرى.

بعدما يتم وضع قاعدة لتحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين، يتم الأخذ بعين الاعتبار في مرحلة ثانية ببعض المقاييس التي من شأنها أن تشدد أو تخفف المخالفة المعاينة، وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة ويتعلق الأمر بصفة رئيسية بـ:

- أهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة ووفرتها في السوق.
- سلوك المخالف.

كما استثنى المنشور الوزاري تطبيق هذه المعايير على مخالفة عدم الفوترة[1] كون مبلغ الغرامة الخاص بها محدد بـ 80% من قيمة السلع المتبادلة بدون فاتورة، وذلك طبق لأحكام المادة 33 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

[1]– المنشور وزاري 101 إجراء خاص من وزارة التجارة/ 2006.

وبالرجوع إلى هذا القانون فإنه قد أعطى سلطة تقدير غرامة الصلح للموظفين المؤهلين الذين حرروا محضر المخالفة، ويبدو هذا اتجاه صائب كون أن هؤلاء الموظفين هم الأقرب لمعرفة حالة العون الاقتصادي وجسامة المخالفة المرتكبة.

فضلا عن ذلك فقد منح للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة ابتداء من تاريخ تسليم المحضر للعون الاقتصادي المخالف على أن ترفع هذه المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة[1] أو إلى الوزير المكلف بالتجارة، والمخالف ملزم بتقديم الطعن في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر[2].

وفي المقابل فإن المشرع قد أعطى تخفيضا يقدر بـ 20% من قيمة مبلغ الصلح المقترح من طرف الموظفين المؤهلين لصالح العون الاقتصادي الذي يقبل بهذا الصلح دون أن يلجأ إلى رفع معارضة[3].

3. آجال المصالحة.

يقصد بآجال المصالحة المدة القانونية التي وضعها المشرع لإجرائها وهي تختلف باختلاف الجريمة، حيث أنه إذا انقضت هذه المدة لا يقبل التصالح حول المخالفة.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية حدد المشرع أجال المصالحة في الفترة الممتدة من تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة وتاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية[4].

[1]– المادة 01/61 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 02/61 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 04/61 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 60 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث يرى البعض أنه عدا التشريع الجمركي، والتشريع المتعلق بالصرف فإن المصالحة تكون محصورة في الفترة ما قبل إرسال محاضر الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية[1]، وطبقا للقانون المتعلق بالممارسات التجارية، فإنه لا يتم إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية أثناء التفاوض على المصالحة، حيث أنه إذا تمت المصالحة وتمت المصادقة عليها من طرف السلطة العامة المختصة، فإنها تؤدي إلى عدم إرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية وتوقيف المتابعات القضائية على مستوى الإدارة المكلفة بالتجارة [2].

وعلى العموم فإن المصالحة تنهي الدعوى العمومية حتى بعد تحريكها ما دام لم يقض فيها بحكم نهائي، ذلك أن المشرع لما جعل من المصالحة طريق لانقضاء الدعوى العمومية فإنه قد اختار هذا الطريق بكل أثاره.

وعليه، فإن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يجوز لها المصالحة في الفترة التي تسبق الحكم النهائي لها[3].

[1]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركة بوجه خاص، المرجع السابق، ص 209.

[2]– المادة 60 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– الجرائم التي يجوز فيها المصالحة هي المخالفات التي تكون فيها العقوبة عبارة عن غرامة فقط، الجرائم الجمركية والجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية. أنظر: خلفي عبد الرحمان، ص.ص 176– 147.

ويؤدي عدم قيام العون الاقتصادي المخالف بدفع غرامة الصلح في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة إلى سقوط الصلح واستعادة الإدارة حقها في إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1].

4. آثار المصالحة.

إذا ثبت قيام المصالحة، وثبت قيام العون الاقتصادي بدفع المقابل المالي المنصوص عليه في محضر المصالحة فإنه يترتب عليها أثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضا.

أ. آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها.

يترتب على المصالحة بالنسبة لطرفيها أثران يتمثلان في:

- أثر انقضاء الدعوى العمومية:

نص المشرع على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية[2]. وبالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية نلاحظ أن إدارة التجارة والمتمثلة في المدير الولائي للتجارة ووزير التجارة لا تمنح الفرصة لوكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب فالقانون يسمح لها (الإدارة) لا تحيل الملف إليه (وكيل الجمهورية)، حيث وبمجرد المصالحة فإن محاضر ضبط المخالفة تبقي في حوزة إدارة التجارة ولا يكون هناك مجال لتحريك الدعوى العمومية[3].

---

[1]- المادة 61/ 06 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 05/61 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 61/ 06 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

- أثر تثبيت الحقوق:

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[1].

والمشرع لم يحدد مقابل المصالحة فيما يخص جرائم مخالفة قواعد الممارسات التجارية ولكنه ترك للإدارة لحامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، حيث لا يجب أن يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة، ولا يجب أيضا أن ينزل عن الحد الأدنى لهذه العقوبة[2].

ومن الناحية العملية، فإنه عند قبول الغرامة يرسل الأمر بالدفع للمخالف حتى يقوم بتسديده لدى أمين خزينة الولاية، بعدها يقوم المدير الولائي للتجارة بإعداد شهادة معاينة التسديد، هذه الأخيرة تندرج ضمن ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات[3].

وعليه وفي كل الأحوال، تنتقل ملكية غرامة المصالحة إلى الخزينة العمومية.

ب. آثار المصالحة اتجاه الغير.

تطبق قاعدة انصراف أثر العقد إلى الغير في مجال المصالحة بالنسبة للمخالفات والممارسات التجارية كما في القواعد العامة، حيث يترتب على ذلك عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يتضرر من جراءها.

---

[1]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 118.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- منشور وزاري رقم 01 إجراء خاص وزارة التجارة/ 2006.

- عدم انتفاع الغير بالمصالحة:

ويقصد بالغير في مجال القانون المتعلق بالممارسات التجارية الفاعلين الآخرين والشركاء[1] والأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها فإذا أبرم أحد المخالفين مع الإدارة مصالحة فإن الغير الخارج عن طرفيها غير ملزم بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المخالف الذي أخل بالتزامه القانوني[2].

ونظرا لشخصية العقوبة بالنسبة لمخالفات قواعد الممارسات التجارية فالكل يعاقب بغض النظر عن إجراء أحدهم المصالحة مع الإدارة أولا، وعليه فالقاضي ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، فلكل منهم تطبق عقوبته دون الرجوع إلى ان مصالحة أحدهم تؤدي إلى عدم الحكم على باقي المتهمين[3].

- عدم تضرر الغير من المصالحة:

كما أشرنا سابقا، فآثار المصالحة مقصورة على طرفيها، وعليه لا يترتب على الغير أي ضرر لكون العقوبة دائما شخصية، وعليه لا يجوز للإدارة الرجوع على الغير مثل الشركاء، عند إخلال طالب المصالحة بالتزاماته، كما لا يلزم الغير بالمصالحة التي أجراها أحدهم مع إدارة التجارة، ولا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المخالف الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات مخالفات شركائه، فمن حق كل منهم نفي التهم الموجهة ضدّه بكل

[1]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 56.

[2]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 119.

[3]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 56.

طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

تعتبر مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية من المخالفات الحديثة[2] لأجل ذلك تدخل المشرع بنصوص خاصة من أجل حماية هذه الممارسات وذلك بتنظيمه العديد من القوانين بطريقة أكثر منهجية ومنطقية تسمح بمواجهة كل حالات الغش والخداع، باعتبار أن الجزاءات التي يتضمنها قانون العقوبات أصبحت لا تتلاءم مع الاعتداءات المستحدثة التي وضعها المشرع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

ونظرا لأهمية مواجهة المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، كان لابد للمشرع من توقيع عقوبات على المخالفين من أجل تحقيق ممارسات تجارية نزيهة وشفافة وذلك باتخاذ التدابير الردعية اللازمة[3].

وما يميز المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية أن هناك عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

وبحكم أن الممارسات التجارية ترتبط بمحيط الحياة الاقتصادية، فإنه هناك عقوبات جزائية صادرة عن القاضي بالإضافة إلى العقوبات المحررة من طرف الإدارة، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة كعقوبة أساسية والحبس كعقوبة استثنائية في حالة العود، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة السلع وحجز الأموال مع إمكانية غلق المحلات التجارية ونشر الحكم القضائي.[4].

---

[1]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص 57.

[2]- عبد الباقي عمر محمد، المرجع السابق، ص 70.

[3]- المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المواد من 44 غلى 48 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

لذلك سوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية (المطلب الأول)، ثم إلى العقوبات التكميلية الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

إن العقوبة الأصلية المطبقة على المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية هي عقوبة الغرامة المالية، وهذه الأخيرة معناها إلزام المخالف المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية، ويكون مقدار هذه الغرامة مقدرا في الحكم القضائي وتختلف حسب جسامة الفعل المرتكب من طرف الأعوان الاقتصاديين[1]، وهذا لردع كل ما يمس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وتختلف العقوبات المالية المطبقة على العون الاقتصادي المخالف عن الغرامات الجزائية، حيث أن هذه الأخيرة تكون محددة في قانون العقوبات، في حين أن العقوبة المالية المطبقة على الممارسات التجارية تكون خاضعة لعدة مقاييس، وهذا ما جاء به القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

لذلك نتناول العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية (الفرع الأول) ثم العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية

يعد كل من عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، وعدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع وكذا المتعلقة بالفاتورة[2]، وعدم مطابقتها للشكل المحدد قانونا، مخالفات تمس بشفافية الممارسات التجارية، كما سبقت الإشارة، لذلك سنوضح عقوبة عدم الالتزام بالإعلام

[1]– كيموش نوال، المرجع السابق، ص 75

[2]– المواد من 4 إلى 10 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

بالأسعار والتعريفات (أولا)، وعقوبة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع (ثانيا) وعقوبة عدم تحرير الفاتورة (ثالثا) وعدم مطابقتها (رابعا).

أولا: عقوبة عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.

يترتب على عدم الالتزام بالأسعار والتعريفات معاقبة بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)[1].

غير أن هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع ما تضمنه قانون العقوبات المعدل سنة 2006 حيث أصبح الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنح هو عشرون ألف دينار (20.0000 دج)[2].

كما يمكن أن يشكل مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، إذا كان عدم الإعلام ينصب على عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2000.000 دج)[3].

والملاحظ أن العون الاقتصادي قد يلتزم بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات من خلال الطرق المتعارف عليها كالعلامات أو الوسم أو المعلقات[4]، إلا أنه لا يلتزم بمضمون المادة 06 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية والمتمثلة في ضرورة موافقة الأسعار أو التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

---

[1]- المادة 31 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 02/5 من أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

[3]- المادة 33 من أمر رقم 03- 06.

[4]- المادة 5 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

ومن هذا المنطلق نستنتج وجود علاقة تكاملية بين مضمون المادة 04 ومضمون المادة 06 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية، فيما يخص الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، إذ لا يكفي إعلام البائع الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، فلابد أن تكون الأسعار والتعريفات موافقة للمبلغ الإجمالي المدفوع من قبل المستهلك، وإلا تعرض العون الاقتصادي المخالف للعقاب المنصوص عليه في قانون الممارسات التجارية.

ثانيا: عقوبة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع

يعاقب المشرع العون الاقتصادي الذي لا يلتزم بشروط البيع بغرامة مالية والتي جعلها من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.00 دج)[1].

ثالثا: عقوبة عدم الفوترة

عدم الفوترة هي جنحة يعاقب عليها القانون المتعلق بالممارسات التجارية بغرامة مالية بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته[2].

وعليه فالمشرع قد أقر عقوبة مالية للعون الاقتصادي، إذا لم يقم بإعداد فاتورة للمعاملات التي يبرمها مع أعوان اقتصاديين آخرين، وكذلك في حالة عدم تسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها، وعدم تقديم وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة التي تمت بين المستهلك والعون الاقتصادي.

وتطبق نفس العقوبة المذكورة أعلاه، متى وجدت الفاتورة لكنها غير مطابقة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة[3]، وتطبق هذه

[1]– المادة 32 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 33 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 34 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

العقوبة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وهذا معناه أن العون الاقتصادي في هذه الحالة سيتعرض لعقوبتين الأولى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية والثانية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة على وجه الدقة، وإنما أكتفى بإيراد هذه الغرامة في شكل نسبة مئوية من المبلغ الذي كان يفترض فوترته، وهذا يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة، إذ لابد أن تكون العقوبة محددة بشكل دقيق بموجب نص قانوني وليس استنادا لنسب[1].

رابعا: عقوبة عدم تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعتبر الفاتورة غير مطابقة تلك الفاتورة التي تم تحريرها دون احترام الشروط والكيفيات المقررة قانونا.

لقد حدد المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، وهذا بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة[2].

تجدر الإشارة إلى أن الفاتورة غير المطابقة، لا يعني أنها فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمحرر عرفي لإثبات الحقوق متى استوفت شروط المحرر العرفي المعد للإثبات، والمتمثلة في التوقيع وختم العون الاقتصادي، إضافة إلى البيانات الجوهرية الخاصة بالتصرف الذي حررت من أجله الفاتورة منها هوية البائع والمشتري

[1]– بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 160.

[2]– المادة 34 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

والشيء المباع أو الخدمة المقدمة والسعر، في حين لا يمكن للعون الاقتصادي استخدامها كدليل للإثبات لصالحه لأنها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تشمل هذه العقوبات الممارسات التجارية غير الشرعية والأسعار غير الشرعية والممارسات التجارية غير نزيهة، وهذه العقوبات المقدرة للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية تتميز بأنها أكثر ردعية من العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

أولا: عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية وأسعار غير شرعية.

وسنتطرق إلى عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية ثم إلى عقوبة المخالفات الماسة بالأسعار غير الشرعية على التوالي:

1. عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

يعاقب المشرع[2] على الممارسات التجارية غير الشرعية والمتمثلة في رفض البيع المشروط، وممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر سواء كان ذلك من خلال الأسعار المقدمة أو آجال الدفع أو شروط دفع البيع، وكذا بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، بالإضافة إلى إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية التي تم اقتناؤها بهدف تحويلها[3] بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج).

---

[1]- سالمي حياة، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة 35 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المواد 15، 16، 17، 18، 20 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

أما فيما يخص ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، وعلى خلاف مسلكه العام في تحديد الجزاءات، لم ينص القانون المتعلق بالممارسات التجارية على الغرامة كجزاء لممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة واكتفى بالجزاءات الأخرى والمتمثلة في الحجز والمصادرة والغلق[1]، ولعل المشرع أراد تجنب ازدواجية التغريم، على اعتبار أن القانون 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد نص على الغرامة كجزاء لممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة.

فبالنسبة للتسجيل في السجل التجاري كشرط لممارسة الأعمال التجارية، فقد ميز القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بين التجارة القارة[2] والتجارة غير القارة[3] حيث عاقبت المادة 31 منه بالغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري، كما خولت أعوان المراقبة المؤهلين غلق المحل إلى حين تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، كما عاقبت المادة 32 منه بالغرامة من خمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل تاجر يمارس تجارة غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري، مع إمكانية حجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

2. عقوبة المخالفات الماسة بممارسة أسعار غير شرعية.

نص المشرع على أنه تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل تعد على نظام الأسعار المقننة بالنسبة للسلع والأسعار التي قرر المشرع خضوعها لهذا النظام[4]، والقيام

---

[1]- المواد 39 و 44 و 46 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 1/19 من القانون رقم 04-08 معدل ومتمم " يعتبر نشاط تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل ".

[3]- المادة 20 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم " يعتبر نشاطا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

ويمارس النشاط غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض".

[4]- المادة 22 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، والقيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار[1]، وعاقب عليها المشرع بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)[2].

وقد شدد المشرع من العقوبة المتعلقة بممارسات أسعار غير شرعية من خلال[3] تعديله للمادة 36 من القانون رقم 04 – 02 بموجب المادة 07 من القانون 10- 06 حيث أنه احتفظ بالحد الأدنى للعقوبة المقدرة بعشرين ألف دينار ورفع من الحد الأقصى للعقوبة لتصبح تقدر بـ عشرة ملايين (10.000.000 دج) بدل عقوبة مائتي ألف دينار (200.000 دج)، وتشديد المشرع للعقوبة بتعديله للقانون 04- 02 يرجع أساسا لحماية القدرة الشرائية للمواطن.

ثانيا: عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير النزيهة

في حالة ارتكاب العون الاقتصادي إحدى الممارسات التجارية الغير نزيهة التي سبق ذكرها في الفصل الأول، فإنه سيتعرض للعقوبات التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي ستكون محل دراسة في هذا العنصر كما يلي:

1. عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية التدليسية.

إذا ما ارتكب العون الاقتصادي إحدى الممارسات التجارية التدليسية والتي تهدف إلى دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو إلى تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، أو إلى إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفائها، أو تزويرها قصد

[1]- المادة 23 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- المادة 38 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 36 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

إخفاء الشروط الحقيقة للعلامات التجارية[1]، فإنه سيعاقب بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج). إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)[2].

ويعاقب بنفس العقوبة كل تاجر حاز منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو حاز على مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وكذلك كل من حاز على مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية قصد بيعه[3].

2. عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية.

منع المشرع الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[4]، وكذا الإشهار التضليلي.

لذلك نجد أن القانون المتعلق بالممارسات التجارية نص على بعض صور الممارسات التجارية غير النزيهة على سبيل المثال، لاسيما منها الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي المنافس لتشويه سمعة عون اقتصادي آخر تقليد علاماته، واستغلال مهاراته التقنية دون ترخيص من صاحبها، أو التأثير على مستخدمي العون الاقتصادي المنافس من خلال إغرائهم للعمل لديه، وغيرها من الممارسات المخالفة للأعراف التجارية[5]، التي من شأنها التأثير على استقرار السوق.

وقد حدد المشرع في القانون السالف الذكر، العقوبات المتعلقة بالممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة

[1]– المادة 24 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.
[2]– المادة 37 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.
[3]– المادة 25 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.
[4]– المادة 26 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.
[5]– المادة 27 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

ملايين دينار (5000.000 دج)[1]، وتطبيق نفس الغرامة في حالة قيام العون الاقتصادي بإشهار تضليلي الذي من شأنه قد يؤدي إلى تضليل المستهلك عند اقتنائه للسلعة أو الخدمة، أو الفعل الذي من شأنه أن يخلق شكوكا في ذهن المستهلك كتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته.

ويعاقب المشرع على التقليد في الأمر المتعلق بالعلامات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

3. عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية التعاقدية التعسفية

تعتبر الممارسات التعاقدية التعسفية من بين الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تكون في العقود بين المستهلك والبائع.

ورغم الإقرار بمبدأ حرية التعاقد، إلا أنه في كثير من الأحيان يتعرض المستهلك لشروط تعسفية لا يلم بها، خاصة من طرف البائع المحترف الذي يملك أساليبه التعسفية للإيقاع بالمستهلك، وعادة ما يكون هذا الأخير شخصا عاديا غير محترف.

ومن بين الممارسات التعاقدية التعسفية، تلك التي جاءت بها المادة 29 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية على سبيل المثال لا الحصر.

ولقد حدد المشرع العقوبات المطبقة على الممارسات التعاقدية التعسفية وهذا لحماية المستهلك أثناء علاقته التعاقدية مع البائع، وتتمثل في غرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج)[3].

---

[1]– المادة 38 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 32 من أمر 03– 06.

[3]– المادة 38 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

وهي نفس الغرامة المطبقة على الممارسات التجارية الغير النزيهة، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان العون الاقتصادي شخص معنوي فإن الغرامة المحددة له تساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

وعموما، فإن الغرامة تعد من أهم العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية باعتبارها تمس بذمتهم المالية والتي تعتبر ركيزة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه، فالدافع من ارتكاب هذه المخالفات هو زيادة الذمة المالية عن طريق اللجوء إلى أساليب غير شرعية لذلك كان لابد من حرمان المخالف للوصول إلى النتيجة التي يهدف إليها[2].

كذلك فإن عقوبة الغرامة تحظى بأهمية بالغة في مجال المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، باعتبارها العقوبة الأصلية لمثل هذا النوع من المخالفات.

وللغرامة المالية نوعين: غرامة محددة وغرامة نسبية.

ويقصد بالغرامة المحددة تلك التي يضع المشرع لها حدين، حد أعلى وحد أدى ويترك سلطة الاختيار بينهما للقاضي[3].

أما الغرامة النسبية، فهي تلك التي يقوم المشرع بتحديد مقدارها بطريقة نسبية، وتحديد قيمة الغرامة في هذه الحالة يكون إذن بإجراء التناسب بين حد الغرامة وقيمة الأشياء التي وقعت عليها المخالفة، وقد استعمل المشرع هذا النوع من الغرامة عندما نص بالمادة 33 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية على أنه لا تقل الغرامة عن 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

---

[1]– المادة 18 مكرر من أمر رقم 66– 156 المعدل والمتمم.

[2]– مقبل أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص 404.

[3]– بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 158.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات

إلى جانب العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية، وهذه الأخيرة لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية [1].

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في عقوبة المصادرة، وهي ما سوف نتناولها في (الفرع الأول)، وعقوبتي الغلق الإداري ونشر الحكم، وهما ما سوف نتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادرة

ونتناول في هذا الفرع تعريف المصادرة أولا ثم المخالفات المستوجبة للمصادرة ثانيا:

أولا: تعريف المصادرة.

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا بغير مقابل، وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية ذات الصفة العينية لأنها تنصب على الشيء الذي استخدم أو كان موجها أو معدا لارتكاب الجريمة، والشيء الذي كان نتاج هذه الأخيرة بمعنى الشيء المتحصل عليه من الجريمة[2].

وقد عرف المشرع المصادرة بأنها الأيلولة النهائية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة لصالح الدولة، أو مجموعة أموال معينة أو حتى ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3]

[1]– المادة 04/3 من أمر رقم 66– 156 معدل ومتمم.

[2]– شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن والمستهلكين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012– 2013، ص 133.

[3]– المادة 15 من أمر رقم 66– 156 معدل ومتمم.

وهي في جوهرها تمس بالذمة المالية للمخالف، وقد اعتبرها المشرع من العقوبات التكميلية[1].

ثانيا: المخالفات المستوجبة للمصادرة.

أجاز المشرع للقاضي مصادرة السلع محل الحجز في حالة خرق العون الاقتصادي لمجموعة من القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية[2].

وبالرجوع إلى هذه القواعد فإنها تتعلق بالمخالفات التالية:

- مخالفة التعامل بدون فاتورة بين الأعوان الاقتصاديين، ومخالفة رفض العون الاقتصادي تسليم الفاتورة إذا طلبها المستهلك، ومخالفة العون الاقتصادي تسليم وصل أو سند تبرير المعاملة[3].
- مخالفة عدم تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية المعبرة عن مجموع وصولات التسليم المقبولة بدلا من الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ومخالفة عدم حيازة سند تحويل البضائع التي ليست محل معاملات تجارية المبرر لنقلها وتحريكها[4].
- مخالفة عدم مطابقة الفاتورة[5].
- مخالفة إعادة بيع السلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[6].

---

[1]- بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 159.

[2]- المادة 44 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[4]- المادة 11 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[5]- المادة 12 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[6]- المادة 19 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

– مخالفة القواعد المتعلقة بالبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي[1].

– مخالفة عدم احترام التسعيرة المحددة قانونا[2].

– مخالفة التصريح المزيف بسعر التكلفة بغرض التأثير على التسعيرة المحددة قانونا مخالفة القيام بمناورة أو ممارسة بغرض إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار[3].

– مخالفة دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، مخالفة تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة مخالفة إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية[4].

– مخالفة حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، مخالفة حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، مخالفة منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية التي يمارسها العون الاقتصادي وذلك بقصد البيع[5].

– مخالفة تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائنه وتحويلهم وذلك عن طريق زرع الشك والأوهام في أذهانهم، مخالفة الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، وذلك بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته[6].

– المخالفات المتعلقة بالإشهار التضليلي[7].

---

[1]– المادة 21 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 22 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 23 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 24 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[5]– المادة 25 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[6]– المادة 27/ 02 و07 من القانون رقم 04–02 معدل ومتمم.

[7]– المادة 28 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

وعلى العموم فإن المصادرة تكون محصورة في السلع المحجوزة بمناسبة معاينة خرق بعض القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و23 و24 و25 و26 و27/ 02 و07، و28 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]. لكن يجب تحرير محضر جرد للمحجوزات من قبل الأعوان المؤهلين مع الاستعانة بأي خبير لتقدير المحجوزات[2].

وعليه فإذا حكم بالمصادرة، فإنه يتعين التزام المخالف بدفع المبلغ الذي تم حديده كمبلغ للسلع المحجوزة اعتبارا إلى الخزينة العمومية، ويستوفي نفس الحكم في حالة الحجز العيني إذا لم يتمكن المخالف من تقديم المواد المحجوزة والتي وضعت تحت حراسته.

والأصل أن المصادرة تكون مصادرة عينية، إلا أنه يمكنه وفي حالة استحالة حجز السلع محل المخالفة أن يحكم القاضي على المخالف بغرامة مالية تساوي قيمة المال الذي كان سيصادر، فتحل هذه العقوبة المالية محل المصادرة، حيث نص المشرع على أنه في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها[3].

[1]– المادة 39 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 05– 472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 14 ديسمبر 2005.

[3]– المادة 03/44 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

أما في الحالة التي يتم فيها بيع السلع المحجوزة قبل صدور حكم في الدعوى لسبب ما، فإن حكم المصادرة يؤدي إلى اكتساب الخزينة العمومية للمال الناتج عن بيع السلع المحجوزة[1].

وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز[2].

أما عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز[3]، لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه[4].

الفرع الثاني: عقوبة الغلق الإداري ونشر الحكم.

إضافة إلى عقوبتي المصادرة والحجز، منح المشرع للقاضي سلطة اتخاذ قرار غلق المحلات التجارية ونشر قرار الحكم.

أولا: غلق المحلات التجارية.

الغلق هو تدير أمني يتمثل في إقفال المحل التجاري من طرف السلطات المختصة في حالة مخالفة العون الاقتصادي للأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

[1]- المادة 04/44 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.
[2]- المادة 01/44 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.
[3]- المادة 01/45 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.
[4]- المادة 01/45 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

وقد أجاز المشرع للإدارة ممثلة في والي الولاية المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[1].

ويتخذ قرار الغلق في عدة حالات ونذكرها كما يلي:

- عدم الفوترة.

- عدم اكتساب صفة التاجر بإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.

_ ممارسة أسعار غير شرعية.

_ الممارسات التجارية التدليسية.

_ الممارسات التجارية غير النزيهة والإشهار التضليلي وكل معارضة للأعوان المكلفين بالرقابة[2].

لذا فكلما ثبت ارتكاب العون الاقتصادي للمخالفة المخلة بشرعية الممارسات التجارية كان للوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرار غلق المحل التجاري الذي يمارس فيه العون الاقتصادي نشاطه. كما يمكن لصاحب المحل التجاري أن يطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار غلق محله من طرف الوالي[3].

[1]- المادة 46/ 01 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

[2]- زرقاوي كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة، الجزائر، 2005- 2008، ص 41.

[3]- المادة 46/ 02 من القانون رقم 04- 02 معدل ومتمم.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق من طرف العدالة، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به جراء غلق محله أمام الجهة القضائية المختصة[1].

كما يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون[2].

ويقصد بحالة العود قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة[3].

ففي حالة العود تضاعف العقوبة، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري[4].

فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة[5]. لذلك يعتبر العود ظرفا عاما يبرر تشديد العقوبة على العون الاقتصادي المخالف لمنعه من ارتكاب المخالفة مرة أخرى.

إلا أن المادة 46 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية قد عدلت بموجب القانون 06/10، فقبل التعديل كانت مدة الغلق هي 30 يوما لكن بعد التعديل تم تشديد هذه العقوبة وأصبحت 60 يوما[6].

---

[1]– المادة 46/ 03 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[2]– المادة 47/ 02 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[3]– المادة 47/ 02 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[4]– المادة 47/ 03 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[5]– المادة 47/ 04 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

[6]– المادة 11/ 02 من القانون رقم 10_ 06.

ويعتبر في حالة عود، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التاليتين لانقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

وتضمن القانون رقم 10_ 06 تحديد مدة المنع من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو الشطب من السجل التجاري لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، والتي لم تكن محددة في إطار القانون رقم 04_ 02[1].

كما أن المشرع قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى (05) خمس سنوات بعدما كانت في القانون رقم 04_ 02 سنة واحدة[2]، وتشديد المشرع للعقوبة بتعديله للقانون 04 – 02 يرجع أساسا للحد من المخالفات.

ثانيا: نشر الحكم.

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي تمس بسمعة العون الاقتصادي المخالف، فهو لا يمس بذمته المالية، وإنما يشكل عقوبة معنوية تصيب المخالف في سمعته وشرفه واعتباره[3].

حيث يمكن للوالي المختص إقليما وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[4].

---

[1]– المادة 11/ 03 من القانون رقم 10_ 06.

[2]– المادة 11/ 04 من القانون رقم 10_ 06.

[3]– كيموش نوال، المرجع السابق، ص 90.

[4]– المادة 48 من القانون رقم 04– 02 معدل ومتمم.

وأجاز المشرع للقاضي الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه، إلا أن نشر الحكم يؤثر بصفة مباشرة في سمعة المخالف وبعلاقته مع الأعوان الاقتصاديين الذي اعتاد التعامل معهم، وكذا بالثقة الموجودة مع زبائنه[1].

فمما لا شك فيه، أن التشهير بالمحكوم عليه بتعليق حكم إدانته على واجهة محله سيكون أسوأ من عقوبة الغرامة التي قد يظل تنفيذها مخفيا على الجمهور[2]، وعادة ما يكون النشر على واجهة المنشأة أو في الصحف الوطنية.

لكن نشر الحكم يساهم بشكل كبير في ردع المخالفات المرتكبة، لأنه يصيب العون الاقتصادي المخالف في سمعته واعتباره، فيجد نفسه محلا للتشهير بنشر قرار الوالي المختص. فهذه العملية تسمح للجميع بمعرفة العقوبة الموقعة على العون الاقتصادي[3].

كما له دور فعال في نشر الوعي بين أوساط الأعوان الاقتصاديين فيما يخص بيان واجبات الشفافية والنزاهة التي يتعين عليهم احترامها.

إلا أنه هناك جانب من الفقه يعارض نشر حكم الإدانة لما له من تأثير على العون الاقتصادي، لأن التشهير بالمحكوم عليه قد يؤدي إلى القضاء على نشاطه التجاري الذي يمارسه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تراجع الاقتصاد تدريجيا[4].

---

[1]– لطاش نجية، المرجع السابق، ص 114.

[2]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 137.

[3]– هناء قماري ودليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013– 2014، ص 101.

[4]– آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الجمركية الاقتصادية في ضوء القانون النافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 173.

الخاتمة

من خلال دراستنا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم ومختلف النصوص التنظيمية المرتبطة به، يتبين أن تحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار السوق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، للحفاظ على حقوق المستهلك، وذلك بالتصدي لكل المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخلة بمبدأي الشفافية والنزاهة.

لذلك تضمن مبدأ الشفافية مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، مستهدفا من خلالها جعل الممارسات التجارية أكثر وضوحا، بما يخدم مصلحة المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على السواء، ويرفع من كفاءة السوق وقابليتها للرقابة.

ومن أجل تفعيل مبدأ شفافية الممارسات التجارية فرض المشرع على العون الاقتصادي التزاما آخر، وهو ضرورة تحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها، فهي تضمن للمستهلك حقوقه ووسيلة لإثبات العلاقة التعاقدية التي تربطه بالبائع.

كما تضمن القانون 04- 02 المعدل والمتمم مبدأ النزاهة من خلال حظره لجملة من الممارسات غير الشرعية، كالبيوع التمييزية والبيع بالخسارة، التي تؤدي إلى الإضرار بالأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبالسوق على السواء. بالإضافة إلى منعه لكل الممارسات التدليسية بشروط تعسفية، إذ أن تكريس نص خاص يتعلق بمنع التعامل مع المستهلك بشروط تعسفية سيساهم دون شك في إعادة منح العقد قيمته الحقيقة في المعاملات التجارية بين المهنيين والمستهلك.

كما أن مبدأ النزاهة اقتضى حظر الإشهار التضليلي بصوره المختلفة، وذلك تجاوبا مع الواقع الذي يثبت أن الدعاية الإشهارية صارت العمود الفقري لنظام التسويق المعاصر.

والمشرع منع هذا النوع من الممارسات بمختلف صورها، من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك من استغلال العون الاقتصادي لفارق القدرات الاقتصادية التي بينه وبين المستهلك، باعتبار أن هذا الأخير يفتقر للخبرة والقدرة التقنية بالمقارنة مع البائع أو عارض الخدمة.

فمن أجل تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والعون الاقتصادي كان لابد من فرض التزامات على هذا الأخير من شأنها توفير حماية معقولة للمستهلك عند اقتنائه للسلع والخدمات.

ولردع المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين خول المشرع لأعوان مؤهلين مختصين مهمة إثباتها ومنح لهم كافة السلطات التي تخول لهم الحق في الإطلاع على الوثائق والمستندات والحق في الدخول للمحلات المهنية.

لذلك وضع المشرع عدة عقوبات لمواجهة كل ما يمس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، ممثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

وقد لاحظنا أن المشرع قد اعتمد على الغرامة كعقوبة أساسية كونها تصيبهم في ذممهم، أما عقوبة الحبس فتوقع في حالة العود.

أما العقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة والغلق الإداري ونشر الحكم.

ورغم ذلك كان لابد من إبداء الملاحظات التالية:

- المشرع عند صياغته للمادة 4 من القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم ألزم البائع بإعلام الزبون بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، إلا أنه لم يوضح ما إذا كانت هذه السلع مستعملة أو غير مستعملة، كما كان عليه إعادة صياغة المادة بما يفيد الزام

البائع بإعلام طالب الخدمة بشروطها مستهلكا أو عونا إقتصاديا، إذ كان من المفترض عليه صياغة المادة بطريقة واضحة على نحو يسهل تطبيقها.

- لاحظنا أن المشرع لا يفرق بين التقليد والتزوير في العلامات التجارية رغم أن كل واحدة منها جريمة مستقلة عن الأخرى.
- هناك تناقض بين نص المادة 10 من القانون رقم 04- 02 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468، فالمشرع لم يبين متى تكون الفاتورة الزامية فتارة يلزم المشتري على طلب الفاتورة وتارة ينص على عدم إلزاميتها إلا إذا طلبها الزبون أو المستهلك، فكان على المشرع توضيح هذا الغموض.
- لم يتطرق المشرع في القانون 04- 02 إلى موضوع بيع منتوج يحتوي على أجزاء سليمة وأخرى فاسدة هل يستحق البائع كل الثمن أم يستحق قيمة الأجزاء السليمة فقط خاصة وأنها أصبحت ظاهرة منتشرة في أسواقنا.

والمشرع عند صياغته للنصوص القانونية في مجال الممارسات التجارية أبدى نضوجا تشريعيا في مكافحة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، إلا أن هذا لا يمنعنا من القول أن هذه النصوص

ينتابها نوع من اللبس والغموض في كثير من الحالات، فكان على المشرع تدارك هذا الأمر للتصدي للمخالفات.

فعلى ضوء الدراسة المقتضبة لموضوع المساس بشفافية الممارسات التجارية، نقدم بعض الاقتراحات وهي كالتالي:

- زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك، لردع المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين وضرورة إلزام هؤلاء بالمهام المنوطة لهم لتسهيل عملية الرقابة والمعاينة كالالتزام بوضع الأسعار على المنتوجات بصفة مرئية ومقروءة بشكل صحيح.
- ضرورة تقوية دور جمعيات حماية المستهلك، ما يؤدي حتما إلى تشجيع المستهلكين لرفع الدعاوى في حالة إصابتهم بأضرار.
- وضع حد أدنى يجوز للعون الاقتصادي عدم تحرير الفاتورة، لاسيما في التعاملات البسيطة لأنه يعتبر أحيانا إجحافا في حق العون الاقتصادي.
- تخصيص رقم أخضر للتبليغ الفوري والمباشر عن المخالفات المرتكبة.
- الإسراع بإرساء منظومة قانونية مؤطرة للإشهار.
- بما أن القانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم ينظم في ثناياه علاقات تعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، يقتضي بالضرورة عدم الإفراط في التجريم وحصر نطاقه في الممارسات التعاقدية التي تعكس سلوكا خطيرا يهدد مصلحة اجتماعية جوهرية.
- ضرورة تقرير جزاءات مدنية إلى جانب العقوبات الجزائية باعتبارها الجزاء التقليدي في مجال العلاقات التعاقدية، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن القانون المذكور أعلاه قد جرم الممارسات التعاقدية التعسفية فيما أغفل الجزاء المدني المتعلق بها، والأولى في تقديرنا هو التخلي عن التجريم هنا والنص على الجزاء المدني وهو بطلان الشرط التعسفي.
- ضرورة الإكثار من الخرجات الفجائية للأعوان المؤهلين بالرقابة في فترات تكون غير منتظمة حتى لا يتوخى الأعوان الاقتصاديين المخالفين الحذر منهم.
- بالرجوع إلى القانون 04- 02 المعدل والمتمم نجد أن المشرع جعل من الحجز كعقوبة في المادة 39 منه في الفصل الثاني تحت عنوان عقوبات أخرى، غير أن الحجز هو مجرد إجراء تحفظي لوضع اليد على البضائع إلى غاية إنهاء المتابعة، والفصل في المحجوزات إما لمصادرتها أو إرجاعها لصاحبها على نفقة الدولة.

- نص المشرع على إجبارية تحرير الفاتورة عند كل بيع سلعة أو تأدية خدمة لكن من الناحية الواقعية نجد العديد من التجار والأعوان الاقتصاديين يتجاهلون تحريرها تهربا من دفع الغرامات.
- تأسيس جمعيات يكون الغرض منها توعية وتحسيس كل من الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين لتطبيق النصوص القانونية في مجال الممارسات التجارية لخلق روح المنافسة الشريفة.
- إدخال ثقافة التعاون بين الأعوان المكلفين بالرقابة والأعوان الاقتصاديين خاصة عند تسليم المحررات والفواتير بدون غش وتدليس لحماية السوق من الاحتكارات.
- تعديل نص المادة 28 الفقرة الثانية من القانون رقم 04- 02 وجعلها تخاطب العون الاقتصادي بدلا من البائع لأن عبارة العون الاقتصادي أشمل من التاجر.
- لابد من إزالة الغموض والنقائص التي جاءت بنصوص القانون رقم 04- 02، مع تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية بدل تقريرها في حالة العود فقط، كونها أداة ردع وبالتالي تكملة الحماية القانونية، أي كان على المشرع التشديد في العقوبة لكي يكون هناك تناسب بين العقوبة والمخالفة المرتكبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

I- الكتب:

1. إبراهيم عبد المنعم موسى، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2007.

2. أحمد محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك: التقليدي والالكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

3. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، بدون طبعة دار الجامعة للنشر، مصر 2005.

4. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح قانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

5. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6. الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، 1996.

7. المحلاوي أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

8. أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية: التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

9. بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2007.

10. بودراع بلقاسم، الوجيز في قانون التجاري " الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري الإيجارات، البيع "، بدون طبعة مطبعة الرياض، الجزائر، 2004.

11. بودي حسن محمد محمد، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسة الاحتكارية: دراسة فقهية مقارنة، دون طبعة، دار الكتب قانونية، مصر، 2011.

12. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13. ـــــــــــ، الوجيز في قانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر 2009.

14. جميعي حسن عبد الباسط، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العق، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

15. حمادي زوبير، الحماية قانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

16. خالد كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

17. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

19. شملال علي، السلطة النقدية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2009.

20. عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون منشأة المعارف، مصر، 2007 .

21. عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث دون بلد، 2009.

22. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 وقانون 04-02، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
23. مقبل أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
24. مهدي الصغير محمد، قانون حماية المستهلك :دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
25. هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2009.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004- 2005.

2. لعور بدرة، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

2. مذكرات الماجستير:

1. إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

2. أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001.

3. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة، قسنطينة، 2014.

4. آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الجمركية الاقتصادية في ضوء قانون النافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

5. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون رقم 04- 02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

6. بن قويدر زبيري، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005- 2006.

7. بوسقيعة أحسن، مخالفة تشريع الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة الجزائر، 1991.

8. بولكرور رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2010.

9. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن والمستهلكين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/ المستهلكين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012- 2013.

10. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005.

11. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012- 2013.

12. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010- 2011.

13. لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003- 2004.

14. لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003- 2004.

15. مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2010.

3. مذكرات الماستر:

1. زرقاوي كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة، الجزائر، 2005- 2008.

2. سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح 2014- 2015.

3. هناء قماري ودليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013- 2014.

III- المقالات العلمية والمداخلات:

1. المقالات العلمية:

1. بوسقيعة أحسن، « المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، تعليق على القرار رقم 613327 المؤرخ في 04/28/ 2011 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2012.

2. جبالي واعمر، " حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) " المجلة النقدية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد02، تيزي وزو 2006.
3. عبد الله ليندة، " حماية المستهلك من الإعلانات الالكترونية الكاذبة والمضللة "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 02، 2014.

4. محمد عدنان الشروفي، " سهيلة فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام وأساس قانوني ": دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم قانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة 2015.

2- المداخلات:

1. بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04- 02 المعدل والمتمم، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

2. مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، الملتقى الوطني حول تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

IV- النصوص القانونية:

1- الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 ،الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63

الصادرة في 16 نوفمبر 2008. معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016.

2- القوانين والأوامر:

1. أمر رقم66- 155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

2. أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

3. أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

4. أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون التجاري، معدل ومتمم الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر 30 سبتمبر 1975.

5. قانون رقم 89- 12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة 19 جويلية 1989، (ملغى).

6. أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995، (ملغى).

7. أمر رقم 03- 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادرة في 19 جويلية 2003.

8. أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

9. قانون رقم 04- 02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

10. قانون 04- 08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

11. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

12. قانون رقم 10- 06 مؤرخ في 15 أوت 2010 تعديل المادة 10 من قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة في 8 أوت 2010.

13. قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

3- النصوص التنظيمية والتنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 96- 39 مؤرخ في 15 جانفي 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب براً (خدمة الركاب) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 الصادرة في 17 جانفي 1996.

2. مرسوم تنفيذي رقم 97- 40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 5 الصادرة في 19 يناير 1997.

3. مرسوم تنفيذي رقم 01- 05 مؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر ويوضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة في 12 فيفري 2001.

4. مرسوم تنفيذي رقم 05- 468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

5. مرسوم تنفيذي رقم 05- 472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادرة في 14 ديسمبر 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 05- 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

7. مرسوم التنفيذي رقم 06- 306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد العناصر الأساسية للعقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

8. مرسوم تنفيذي رقم 09- 415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

4. المناشير الوزارية:

منشور وزاري رقم 01/ إجراءات وزارة التجارة / 2006، مؤرخ في 08 مارس 2006، يتعلق بكيفيات أحكام غرامة المصالحة (غير منشور).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

1. LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 11éd, Dalloz, paris, 1997.
2. ZOUAIMI Rachid, Les autorités administratives indépendantes et les régulation économique en algérie , Edition Houma , Alger , 2005.

Les textes juridiques :

loi n° 09_ 03 du 25 février 2009, relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, journal officiel de la république Algérienne n° 15 du 08 mars 2009.

Le site internet :

Revue nadwa.gimbo.com

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....02

الفصل الأول: مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....08

المبحث الأول: مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.....**09**

المطلب الأول: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع.....09

الفرع الأول: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.....10

أولا: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات تجاه المستهلك.....11

1- طريقة الإعلام بالأسعار والتعريفات.....12

أ- العلامات.....12

ب- الوسم.....12

ج- المعلقات.....13

2- شروط الإعلام بالأسعار والتعريفات.....14

أ- ضرورة تحديد مقدار السلعة.....14

ب- ضرورة موافقة الأسعار أو التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع.....14

ثانيا: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين.....15

1- إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات عند طلبها.....15

2- كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين.....16

أ- جداول الأسعار أو النشرات.....16

ب- دليل الأسعار.....16

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....17

أولا- عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع تجاه المستهلك 18

1- الإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة.....19

2- الإعلام بشروط البيع.....20

3- الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية 21

ثانيا- عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع تجاه الأعوان الاقتصاديين.....22

1- الإعلام بكيفيات الدفع.....22

2- الإعلام عن التخفيضات والحسوم والمسترجعات.....23
المطلب الثاني: عدم الالتزام بالفاتورة.....24
الفرع الأول: مضمون الالتزام بالفاتورة.....26
أولا: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة ووقت تسليمها.....27
1- الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة.....27
2- المجال الزمني لتحرير الفاتورة.....29
ثانيا: بيانات الفاتورة.....31
1- البيانات المتعلقة بالأطراف.....31
أ- البيانات المتعلقة بالبائع.....32
ب- البيانات المتعلقة بالمشتري.....33
2- البيانات المتعلقة بسعر السلعة أو الخدمة.....33
3- شروط صحة الفاتورة قانونا.....34
أ- شروط صحة الفاتورة العادية.....34
ب- شروط صحة الفاتورة الالكترونية.....35
الفرع الثاني: بدائل الفاتورة.....36
أولا: سند التحويل.....37
1- تعريف سند التحويل.....37
2- شروط التعامل بسند التحويل.....37
أ- عدم قيام معاملات تجارية.....38
ب- أن يكون النقل تجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق.....38
3- بيانات سند التحويل.....38
4- وقت تقديم سند التحويل.....39
ثانيا: وصل التسليم.....39
1- تعريف وصل التسليم.....40
2- شروط التعامل بوصل التسليم.....40
أ- أن تكون المعاملات التجارية متكررة ومنتظمة.....40
ب- أن تكون المعاملات التجارية متكررة ومنتظمة مع نفس الزبون.....40

3- بيانات وصل التسليم.....41
المبحث الثاني: مخالفة الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية.....41
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية.....42
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية.....42
أولا: مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة.....43
ثانيا: رفض البيع أو أداء الخدمة.....45
ثالثا: البيع المشروط والبيع التمييزي.....45
1- البيع المشروط.....46
2- البيع التمييزي.....48
رابعا: البيع بالخسارة.....49
خامسا: إعادة بيع المواد الأولية على حالتها.....51
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية.....52
أولا: رفض أو خفض الأسعار المقننة.....52
ثانيا: تزييف تكلفة السلع والخدمات.....54
المطلب الثاني: الممارسات التجارية الغير نزيهة.....56
الفرع الأول: الممارسات التعاقدية التدليسية.....56
أولا: الممارسات التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجاري.....57
1- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.....57
2- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.....57
3- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاء أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.....58
ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة.....58
1- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة محليا بصفة غير شرعية.....58
2- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.....59
3- حيازة مخزون المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية.....59
الفرع الثاني: الممارسات المخالفة للأعراف التجارية.....59
أولا: الممارسات التجارية الماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين.....60

1- تشويه سمعة عون اقتصادي.....60
2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي.....61
3- استغلال مهارات عون اقتصادي.....61
4- إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس.....62
5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك.....62
6- إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس.....63
7- إحداث الاضطراب في السوق.....63
8- إقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة.....63
ثانيا: الإشهار التضليلي.....64
1- تعريف الإشهار.....64
أ- التعريف الفقهي للإشهار.....64
ب- التعريف القانوني للإشهار.....64
2- صور الإشهار التضليلي.....66
أ- الإشهار المفضي إلى التضليل.....66
ب- الإشهار المفضي إلى اللبس.....67
ج- الإشهار المضخم.....67
الفرع الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية.....68
أولا: مفهوم الشروط التعسفي.....68
1- تعريف الشرط التعسفي.....68
أ- التعريف الفقهي للشرط التعسفي.....69
ب- التعريف القانوني للشرط التعسفي.....69
2- عناصر الشرط التعسفي.....69
أ- وجود عقد محله بيع سلعة أو تأدية خدمة.....69
ب- أن يكون العقد مكتوبا.....70
ج- أن يكون أحد طرفي العقد إما مستهلكا أو عون اقتصاديا.....71
د- إذعان المستهلك.....72
ثانيا: معايير الشروط التعسفي.....72

1- معيار تعسف النفوذ الاقتصادي.....72
2- معيار الميزة الفاحشة.....73
ثالثا: أنواع الشروط التعسفية.....74
1- الشروط التعسفية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.....74
2- الشروط التعسفية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06- 306.....76
الفصل الثاني: قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....79
المبحث الأول: معاينة ومتابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....80
المطلب الأول: معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....81
الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....81
أولا: الموظفون المؤهلون لإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية..81
1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....82
2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة 84
3- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....85
4- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل.....86
ثانيا: سلطات الموظفين المؤهلين.....86
1- سلطة تلقي البلاغات والمعلومات.....87
2- سلطة الفحص والإطلاع.....88
3- سلطة الدخول إلى المحلات.....88
4- سلطة الحجز.....90
الفرع الثاني: إثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....92
أولا: تحرير المحاضر.....92
ثانيا: حجية المحاضر.....94
1- المحضر وسيلة لإثبات المخالفات.....94
2- المحضر وسيلة لإثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية.....95

المطلب الثاني: المتابعة القضائية.....95
الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.....96
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....96
ثانيا: جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية.....98
ثالثا: الإدارة المكلفة بالتجارة.....99
الفرع الثاني: المصالحة.....100
أولا: مفهوم المصالحة.....100
1- التعريف الفقهي.....100
2- التعريف القانوني.....101
ثانيا: إجراءات المصالحة.....102
1- أطراف المصالحة.....102
أ- الجهة الإدارية المختصة بالتصالح.....102
ب- الشخص المرخص بالتصالح مع الإدارة.....104
2- تقدير مبلغ المصالحة.....106
أ- معيار طبيعة النشاط.....107
ب- المعايير الأخرى.....107
3- أجال المصالحة.....108
4- آثار المصالحة.....110
أ- آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها.....110
ب- آثار المصالحة اتجاه الغير.....111
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....113
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية114
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....114
أولا: عقوبةعدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.....115
ثانيا: عقوبة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....116
ثالثا: عقوبة عدم الفوترة.....116

رابعا: عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة.....117
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....118
أولا: عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية وأسعار غير شرعية..118
1- عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية.....118
2- عقوبة المخالفات الماسة بممارسة أسعار غير شرعية.....119
ثانيا: عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير النزيهة.....120
1- عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية التدليسية.....120
2- عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية.....121
3- عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية التعاقدية التعسفية.....122
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة
الممارسات التجارية.....124
الفرع الأول: المصادرة 124
أولا: تعريف المصادرة.....124
ثانيا: المخالفات المستوجبة للمصادرة.....125
الفرع الثاني: الغلق الإداري ونشر الحكم.....128
أولا: غلق المحلات التجارية.....128
ثانيا: نشر الحكم.....131
الخاتمة.....134
قائمة المراجع.....140
الفهرس.....151

الملخص

إن المساس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية تنصب على مخالفة أحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية (04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية) الذي تولى تنظيم الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بين هؤلاء المستهلكين و ذلك من خلال قواعد موضوعية أسسها على مبدأي الشفافية و النزاهة و أخرى إجرائية تتعلق بمعاينة و متابعة ما تضمنه من أحكام

résumé

La compromettre de la transparence et l'équité des pratiques commerciales axées sur la violation des dispositions de la loi relatives aux pratiques commerciales (04-02 règles spécifiques applicables aux pratiques commerciales), qui ont organisé les pratiques commerciales qui existent entre les agents économistes entre eux et entre eux et les consommateurs grâce à des règles de fond fondées sur principes de transparence et d'intégrité et d'autres procédures relatives à l'inspection et le suivi des dispositions